وقفات أصولية مع نص شرعي جامع لمكارم الأخلاق

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ...﴾ أنموذجاً

إعداد الدكتورة

أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات القاهرة

وقفات أصولية مع نص شرعي جامع لمكارم الأخلاق
قوله تعالى: (خُذِ العفوَ...) أنموذجًا

أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الالكتروني: AmiraAbdalzaher.2057@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى عناية علمائنا الأجلاء بالنصوص الشرعية، كما يهدف إلى محاولة الوقوف على أبرز المسائل الأصولية التي تضمنتها الآية الكريمة محل البحث، بالإضافة إلى بيان ما دعت إليه الآية الكريمة من مكارم الأخلاق. وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان من أهم ما توصلت إليه من نتائج: تفرد النصوص الشرعية بخصائص كثيره؛ منها: أنها إلهية المصدر، متدرجة في التشريع، معجزة، موجزة، وأنها لا تتعارض مع مقتضى العقل السليم، والفطرة السليمة. كما أن العلماء وضعوا ضوابط عديدة لفهم النص الشرعي؛ ينبغي على المتعامل مع النص مراعاتها؛ حتى يتسنى له فهم النص فهمًا صحيحًا.

وقد بين البحث الوقفات الأصولية في الآية الكريمة؛ والتي من بينها: أن الأمر في الآية يفيد الإرشاد، وأن أمر الله – تعالى – رسوله – صلى الله عليه وسلم – بأن يأمر بالعرف؛ أمر للأمة، باعتبار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مبلغ، لا بذات لفظ الأمر. وأن الأمر بالمعروف في قوله تعالى:﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ يتضمن نهيًا عن المنكر أيضًا. وأن (ال) الداخلة على المفرد أو الجمع في الآية تفيد العموم. وأن اختلاف العلماء في كون الآية منسوخة أم لا؛ يرجع

إلى اختلافهم في تفسير الآية، كما أظهر البحث استدلال بعض علمائنا الأجـلاء على حجية العرف بالآية الكريمة محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: وقفات، أصولية، نص، شـرعي، جـامع، مكـارم، الأخلاق.

Foundational Perspectives on a Comprehensive Religious Text on Noble Morals

The verse: “follow the path of forgiveness- خذ العفو" as an example.

Amira Taha Abdul Aziz Abdul Zaher

Lecturer of the Principles of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: AmiraAbdalzaher.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to highlight the extent of our distinguished scholars' attention to religious texts. It also seeks to identify the main foundational issues contained in the studied Quranic verse and to explain the moral values advocated by this verse. The analytical-inductive method is adopted. The following are among the most important findings: the unique characteristics of religious texts, such as their divine source, gradation in legislation, miraculous nature, brevity, and their non-contradiction with sound reason and innate nature. Scholars have also established numerous criteria for understanding the religious text, which should be considered by anyone engaging with the text to ensure a correct understanding. The research elucidated foundational perspectives in the Quranic verse, including: the directive nature of the command in the verse, Allah's command to His Messenger - peace be upon him - to command in accordance with what is good, which is a command for all the nation, considering that the Prophet - peace be upon him - is a conveyor of the message, not

considering the literal wording of the command. The enjoinment of good in His saying: "(And) enjoin what is right" also implies a prohibition of evil. The use of "the" (Alif Lam) before singular or plural words in the verse indicates generality. The differences among scholars regarding whether the verse is abrogated or not stem from their differing interpretations of the verse. The research also highlighted the arguments of some of our esteemed scholars on the authenticity of what is considered right or good in the studied Quranic verse.

Keywords: Perspectives, Foundational, Text, Religious, Comprehensive, Noble, Morals.

مقدمة:

الحمد لله الذي أضاء نوره الآفاق، ورزق المؤمنين حسن الأخلاق، نحمده تبارك وتعالى، ونستعينه على الصعاب والمشاق، ونعوذ بنور وجهه الكريم من ظلمات الشرك والشقاق، ونسأله السلامة من النفاق وسوء الأخلاق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المتمم لمكارم الأخلاق.

وبعد،،،

فقد جاء الدين الإسلامي الحنيف لصلاح الدين والدنيا معًا؛ ومن أبرز ما اهتم به الإسلام الجانب الخلقي، ولا أدل على ذلك من أن الله عز وجل لما أراد أن يمدح نبيه، مدحه بقوله جل وعلا: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[1] ومن قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[2] ومن هنا كانت فكرة هذا البحث الذي جاء ليلقي الضوء على نص من النصوص الشرعية، وصفه علماؤنا الأجلاء بأنه جامع لمكارم الأخلاق، والنصوص الشرعية الجامعة لمكارم الأخلاق عديدة، في القلب منها قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[3]، فالمتأمل في هذا النص، وما يدعو إليه؛ يرى أنه ينبغي أن يُفعَّل في حياتنا؛ لأن الإنسان يحتاج دائمًا وأبدًا إلى من يذكره، ويرشده إلى الطريق المستقيم، ويعينه على الوصول إلى ما يرضي الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سورة القلم الآية: (٤).

(٢) أخرجه الحاكم، ومن كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي دلائل النبوة، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك (٢/٦٧٠) رقم (٤٢٢١)، ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م.

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٩٩).

ومن المسلمات لدى علماء المسلمين أن هنـاك أصـولًا وقواعـد لفهـم النصوص الشرعية، وقد كانت هذه القواعد بمثابة العاصم لذهن المتأمـل فـي كتاب االله من سيطرة الهوى، ونزغات الشيطان؛ ليكون فهم الـنص الشـرعي أقرب ما يكون إلى مراد الله سبحانه وتعالى، وإلى مراد رسوله صلى الله عليـه وسلم، ومن أعظم العلوم التي تساعد المتعامل مع كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على الفهم الصحيح (علم أصول الفقه)، ومـن هنـا كـان عنوان البحث: **(وقفات أصولية مع نص شرعي جامع لمكارم الأخلاق ، قولـه تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ ۝۰۰﴾ أنموذجًا).**

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان مدى عناية علمائنا الأجلاء بالنصـوص الشرعية، والتي من بينها النصوص الشرعية الداعية إلى الأخـلاق، ومحاولـة الوقوف على أبرز المسائل الأصولية التي تضمنتها تلك الآية الكريمة.

وسبب اختياره يرجع إلى عدة نقاط؛ من بينها:

١- لما كان للأخلاق مكانة عظمى في ديننا الإسلامي الحنيف، ولما كان القرآن الكريم مع السنة النبوية المشرفة هما دستور هذه الأمة، كان ذلك دافعًا لـي لدراسة هذه الآية الكريمة.

٢- كون هذه الآية من جوامع الكلم، فرغم قلة حروفها إلا أنها حـوت قواعـد الدين مما أمر الله به أو نهى عنه، فما من فضيلة إلا ودعت إليها، وما مـن رذيلة إلا ونهت عنها[١].

٣- كونها أجمع آية لمكارم الأخلاق، كما قال بذلك العلماء[٢].

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٣٦٣/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (١٩٠/٢)، دار الكتـاب العربـي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٤- الوقوف على مدى عناية العلماء بالنصوص الشرعية بصفة عامة، وكلام ربنا جلّ وعلا بصفة خاصة.

٥- التطبيق العملي للقواعد الأصولية.

الدراسات السابقة:

عني الكثير من المتقدمين والمتأخرين بدراسة النصوص القرآنية من الناحية الأصولية، ومن أهم تلك الدراسات:

- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للإمام نجم الدين الطوفي رحمه الله.
- دراسات أصولية في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي.
- الرسائل العلمية الكثيرة التي تناولت سور القرآن سورة سورة من الناحية الأصولية؛ منها: القواعد الأصولية في سورة النور، للدكتورة هدى كرامة رحمها الله.
- وقد جاءت هذه الدراسة؛ لتسير على نفس النهج الذي سلكه علماؤنا الأجلاء؛ في محاولة متواضعة من الباحثة لإضافة لبنة إلى البناء الأصولي الشامخ الذي أسسه علماؤنا الأفذاذ؛ حيث إن هذه الآية الكريمة بها لمحات ووقفات أصولية؛ تجدر العناية بها، وإفرادها بالبحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مشتملًا على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

مقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، والأسباب الداعية إلى اختياره، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النص الشرعي.

المطلب الثاني: خصائص النص الشرعي.

المطلب الثالث: ضوابط فهم النص الشرعي.

المطلب الرابع: التعريف بالأخلاق، وبيان أهميتها في بناء الوعي.

المبحث الثاني: وقفات أصولية مع قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾

ويتضمن تمهيدًا وأربعة مطالب:

تمهيد: القرآن الكريم ومكانته بين مصادر التشريع، وبيان معنى الآية.

المطلب الأول: الأمر والنهي في الآية.

المطلب الثاني: العموم في الآية.

المطلب الثالث: النسخ في الآية.

المطلب الرابع: استدلال الأصوليين بالآية على حجية العرف.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث: جاء عملي في هذا البحث متتبعًا المنهج التالي:

- المنهج الاستقرائي: بتتبع ما كتبه المفسرون والأصوليون حول الآيـــة الكريمة محل البحث.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ما كتبه المفسرون حول الآية، للوصول إلى الوقفة الأصولية.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة لدى المحدثين، وبيـــان درجة الحديث ما أمكن.
- نسبة الأقوال إلى أصحابها، وتوثيقها من مصادرها الأصلية ما أمكن.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف النص الشرعي:

المعنى اللغوي للنص: تدور كلمة (النص) في اللغة حول معـــان كثيـــرة ومتعددة، منها:

١- الرفع والظهور؛ يقال: نصصت الشيء رفعته، ومنه سميت مِنصة العروس؛ لأن العروس ترتفع وتنكشف بها عن سائر النساء، ونصصت الحديث إلـــى فلان: رفعته إليه.

٢- أقصى الشيء وغايته، يقال: نص الرجل نصا: إذا سأله عن شـــيء حتـــى يستقصي ما عنده، ونص كل شيء منتهاه.

٣- التعيين على شيء ما.

٤- التوقيف.

٥- الإسناد إلى الرئيس الأكبر.

٦- الإسراع في السير، ومنه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: «**كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص**»، أي: رفـــع ناقتـــه فـــي الســـير وأسرع[١] [٢]. وقد جعل الإمام الزمخشري – رحمه الله – المعنى الأول هو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٣/٢) رقـــم (١٦٦٦)، ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط،١ ١٤٢٢هـــ.

(٢) الصحاح، الجوهري مادة: (نصص) (١٠٥٨/٣)، ط دار العلم للملايين – بيروت ، ط ٤، ١٤٠٧ هـــ – ١٩٨٧م، لسان العرب، مادة: (نصص) (٩٧/٧)، دار صادر – بيـــروت، ط ٣، ١٤١٤هـــ.

المعنى الحقيقي بينما المعاني الأخرى معان مجازية[١]. وبـذلك يتبـين أن للنص معان متعددة؛ إلا أن أشهرها: الرفع والظهور.

معنى النص في الاصطلاح: تعددت أقوال العلماء في بيان المراد بـالنص اصطلاحًا، ومن هذه الأقوال:

١- أن المراد بالنص: اللفظ الدال على أي معنى كان؛ سواء كان ذلـك الـدال كتابًا، أو سنة، أو إجماعًا، أو قياسًا؛ أو غير ذلك؛ كقولهم: نصوص الشريعة متضافرة بكذا، وقولهم: هذا نص مالك، والشافعي رحمهما الله[٢].

٢- أن المراد بالنص: ما دل على معنى قطعًا، وإن احتمل غيره؛ كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٣] يدل على قتل أقل الجمع قطعًا، ويدل على قتل أكثـر من ذلك ظنًا؛ لأن صيغ العموم نـص فـي أقـل الجمـع، وظـاهر فـي الاستغراق[٤].

٣- أن المراد بالنص: ما دل على معنى قطعًا ولا يحتمل غيره قطعًا؛ كأسـماء الأعداد؛ لأنها نصوصات في مدلولاتها؛ إذ تدل عليهـا قطعًـا ولا تحتمـل غيرها؛ كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْـتُمْ تِلْـكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٥] [٦].

---

(١) أساس البلاغة، الزمخشري، مادة: (نصص) (٢٧٥/٠٢)، ت/ محمد باسل عيون السود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، (٢٠٤/٢)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، نشـر البنود على مراقي السعود (٩١/١)، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٣) سورة التوبة من الآية: (٥).

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٢٩/١)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، شـرح مختصـر الروضـة (٥٥٥/١) مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

(٥) سورة البقرة من الآية: (١٩٦).

(٦) شرح مختصر الروضة (٥٥٥/١).

٤- أن المراد بالنص: كلام الوحي؛ من كتاب أو سنة؛ فيقال: الدليل إما نص أو معقول؛ لذا قال العلماء: لا قياس مع النص[١]. والإطلاق المناسب لعنوان البحث هو الإطلاق الرابع؛ حيث يهدف البحث إلى النظر في أحد النصوص القرآنية الجامعة لمكارم الأخلاق؛ باعتباره وحيًا من الله تعالى؛ بقطع النظر عن قوة دلالته، فالذي يروم إليه البحث ما دلَّ عليه النص؛ دون نظر إلى قوة وضوح الدلالة.

المطلب الثاني: خصائص النص الشرعي:

١- خاصية المصدر:

إن النصوص الشرعية ربانية المصدر؛ حيث إن القرآن الكريم لفظه ومعناه من عند الله تبارك وتعالى، فهو لا ينسب إلا إلى الله تبارك وتعالى، فرغم ما مر به من أهوال عظيمة، وحوادث جسيمة؛ إلا أنه وصل إلينا، وسيصل لمن بعدنا بإذن الله، وما ذاك إلا لأن الله قد تكفل بحفظه، فقال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ**﴾[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: «**من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**»[٣] [٤].

وكذلك السنة النبوية هي أيضًا ربانية المصدر، فهي وإن كان لفظها من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إلا أن معناها من عند الله تعالى؛ حيث يقول الله

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود (٩١/١).

(٢) سورة الحجر الآية: (٩).

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، وقال: "هذا حديث حسن" (١٩٩/٥) رقم (٢٩٥١)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

(٤) ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي، قطب مصطفى سانو ص ٨١، الناشر: مجلة الكلمة، العدد ٣١، ٢٠٠١م. خصائص الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر سليمان الأشقر ص ٣٥، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، ١٩٨٢م، خصائص القرآن الكريم ، أ.د. فهد الرومي، ص ١٣٢ وما بعدها بتصرف، مكتبة العبيكان، ط٩، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[١]، **وقال تعالى:** ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾[٢] فقوله تعالى ﴿**بيانه**﴾ جنس مضاف، فيعمّ جميع أصناف البيان المتعلّقة بالقرآن من إظهاره وتبيين أحكامه، وكما هو واضح أنّ السنة هي التي بيّنت مجمله، ووضّحت مشكله، وفسّرت مبهمه، وقيّدت مطلقه وخصّصت عامه فهي المراد بقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ فهي وحي من الله[٣].

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –:" والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه – صلى الله عليه وسلم – وأنزل عليه ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر"[٤].

هذا كله بخلاف النصوص الوضعية فإنها صناعة بشرية، يعتريها التحريف والتغيير والتبديل، وقد قال ربنا فيما شرعه العباد من قوانين يحتكمون إليها: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾[٥] [٦] .

٢- خاصية التدرج:

من المعلوم أن القرآن الكريم نزل منجمًا ومفرقًا على ثلاث وعشرين سنة، قال تعالى: ﴿ **وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ**

---

(١) سورة النجم الآيتان: (٣-٤).

(٢) سورة القيامة الآيتان: (١٨-١٩).

(٣) السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، أبو لبابة بن الطاهر حسين، ص ١٨ وما بعدها، الناشر: مطبعة الملك فهد.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ص ٥٥٩، ط/ دار الحديث، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٥) سورة الشورى من الآية: (٢١).

(٦) خصائص الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر سليمان الأشقر ص ٣٧، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، ١٩٨٢م.

﴿تَنزِيلًا﴾[1] ، وكذلك السنة النبوية أتت متدرجة، فلم تأت دفعة واحدة؛ بل حسب ورود سبب الحديث؛ سواء في عصر النبوة أم بعد عصر النبوة[2] ، فالتدرج في النصوص الشرعية كان لحكم كثيرة؛ منها: ما قاله الله تعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا**﴾[3] ، وتسهيلًا على المؤمن فيما يروم إليه النص، فهذه الخاصية إن دلت فإنما تدل على أن النصوص الشرعية راعت كل أحوال المكلفين وظروفهم، فقد أخذت بالإنسان شيئًا فشيئًا، وما ذاك إلا لأن الشارع عالم بأن العادات الجاهلية كانت مستحكمة فيهم، فناسبهم التدرج تهيئة لنفوسهم وعقولهم على الامتثال لأحكام الشريعة بسعة صدر.

ولا يمكن أن تتوفر في النصوص الوضعية هذه الخاصية؛ لأنهم جاهلين بمالآت الأمور؛ فالشارع الحكيم لم يكن غافلًا عما كان سيؤول إليه الأمر[4]، ولا أدل على ذلك من التدرج في تحريم الخمر.

٣- خاصية الإعجاز والإيجاز اللفظي:

تتجلى هذه الخاصية فيما يتميز به النص الشرعي من إيجاز في اللفظ ووفاء في المعنى، وقدرته على الإقناع والتوجيه السليم، وتتضح تلك الخاصية عند مقارنة النصوص الشرعية بغيرها من النصوص؛ سواء أكانت هذه النصوص قانونية، والتي تجدها – غالبًا – جافة لا تحرك المشاعر، أم نصوص

---

(١) سورة الإسراء من الآية: (١٠٦).

(٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي، (٣/١) ت/سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

(٣) سورة الفرقان الآية: (٣٢).

(٤) ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي، قطب مصطفى سانو ص ٨٢، خصائص القرآن الكريم ، أ.د. فهد الرومي، ص ٢٠١ .

لأدباء بلغوا من المهارة والذوق الأدبي مبلغًا قلَّ نظيره فلـو ظلـوا يراجعـون أعمالهم ألف مرة لقالوا: لو أنا قلنا هذا، أو أضفنا هذا لكان أفضل[١].

كما يتبين إعجاز تلك النصوص في عدم القدرة على الإتيـان بمثلهـا أو بعض منها، قال تعالى: ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَـأْتُواْ بِمِثْـلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**﴾[٢] وقـال تعـالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُـورَةٍ مِّـن مِّثْلِـهِ وَادْعُـواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[٣] ولما لا وهي نصـوص الخـالق سبحانه وتعالى، ونصوص من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم. كما أن هذه النصوص لم ولن تتصادم أبدًا مع الحقائق العلمية التي يكتشفها العلم[٤] ، ولا تتناقض أحكامها قال تبارك وتعالى: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَـابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا**﴾[٥] [٦].

٤- خاصية موافقتها لمقتضى العقل السليم:

إن النصوص الشرعية لا تتعارض مع العقل السليم أبدا، قال الإمام ابـن تيمية – رحمه الله –: " كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافـق لصـريح المعقول، وإن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، ولكن كثيرًا من النـاس

---

(١) ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي، قطب مصطفى سانو ص ٨٤، خصائص الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر سليمان الأشقر ص ٤٥ بتصرف، خصـائص القـرآن الكريم ، أ.د. فهد الرومي، ص ٤٧.

(٢) سورة الإسراء الآية: (٨٨).

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٣).

(٤) خصائص القرآن الكريم ، أ.د. فهد الرومي، ص ٧٥.

(٥) سورة الكهف الآية: (١).

(٦) خصائص الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر سليمان الأشقر ص ٥١ وما بعدها.

يغلطون إما في هذا وإما في هذا؛ فمن عرف قول الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده كان عارفًا بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول، وكذلك العقليات الصريحة إذا كانت مقدماتها وترتيبها صحيحًا لم تكن إلا حقًا، لا تناقض شيئًا مما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم"(١) .

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: "إن المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة حقًا، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة"(٢).

٥- خاصية المرونة والوفاء بكل حاجات المجتمع الإنساني:

تتجلى هذه الخاصية عند تتبع حياة الإنسان بكل أحوالها، فتجد أن النصوص الشرعية تقدم حلولًا لكافة الأزمات والمشاكل التي تواجه الإنسان في شتى بقاع الأرض، وتقدم مصالح العباد كما تضع في الاعتبار اختلاف البيئات والأعراف، ويتضح ذلك بالتأمل في نصوص الشريعة؛ حيث يعلم بأنها تنتظم على نوعين: نصوص قطعية الدلالة لا تقبل التغيير والتبديل والتطور، ونصوص ظنية الدلالة تقبل التغيير والتبديل والتطور حسب مقتضيات العصر، وبذلك تجد أن الشخص الذي يدرك تلك الخاصية يحسن التعامل مع النص فلا يخلط بين النصوص ويحول القطعي إلى ظني أو العكس، هذا كله بخلاف النصوص الوضعية التي تزعم أنها فوق مستوى النقد، فسرعان ما تظهر عيوبها وقصورها، ويبادرون بالتغيير والتبديل(٣).

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، (٣/٦٥)، الناشر : لجنة التراث العربي.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ص ١٤٥.

(٣) ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي، قطب مصطفى سانو ص ٨٥ وما بعدها، خصائص الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر سليمان الأشقر ص ٥٠ وما بعدها بتصرف.

وينتج عن هذه الخاصية التيسير على عباد الله، ورفع الحرج عنهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(١).

كل ذلك وأكثر تتميز به النصوص الشرعية، ولما لا وقد أراد الله تعالى لها الكمال، فقد قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾(٢)(٣) .

المطلب الثالث: ضوابط فهم النص الشرعي(٤):

من المعلوم أن الكتاب والسنة هما مصدرا التشريع الإسلامي، وللعمل بنصوصهما كما أراد الشارع كان لا بد من فهم نصوصهما فهمًا صحيحًا، قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما"(٥) ، وللإعانة على ذلك الفهم كان لا بد من وضع ضوابط وأسس يستعين بها المتعامل مع النص الشرعي، وهذا ما أعطاه علماء الأصول اهتمامًا كبيرًا، فوضعوا تلك الضوابط التي سأحاول جاهدة ذكر أبرزها.

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٨٥).

(٢) سورة المائدة من الآية: (٣).

(٣) خصائص الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر سليمان الأشقر ص ٥١ بتصرف.

(٤) ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي، قطب مصطفى سانو ص ٨٧، ضوابط فهم النص وأثر العدول عنها، د/ سالم عبد الله أبو مخدة، أ/ صفاء ناجي أبو معوض ص ٦، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي لوزارة الأوقاف والشئون الدينية، ١٤٣٨ه – ٢٠١٦م، الفتوى وفهم النص الشرعي ص ٣٩٧، د/ سعد بن رجاء بن فريج العوفي، بحث محكم.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٦٤/٢)، ط / دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

الضابط الأول: جمع النصوص الشرعية ذات الصلة:

إن جمع النصوص المتعلقة بموضوع واحد أمر في غاية الأهمية للمتعامل مع النص الشرعي، وذلك لفهم النصوص فهمًا صحيحًا كما أرادها الشارع؛ إذ النصوص لا تفهم على حقيقتها إلا بضم بعضها إلى بعض، فهي تفسر بعضها بعضًا، قال الإمام أحمد – رحمه الله –: " الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضا"(١) ، وكذا القرآن الكريم القرآن يفسر بعضه بعضًا، والسنة النبوية تأت موضحة، ومبينة، ومخصصة، ومقيدة للقرآن الكريم(٢) ، وعدم جمع النصوص، والجهل بمقاصد الشارع قد يؤدي إلى تضارب النصوص، قال الإمام الشاطبي– رحمه الله –: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها"(٣).

الضابط الثاني: إثبات صحة النص:

ينبغي على المتعامل مع النص الشرعي أن يتحقق من صحة نسبة المصدر؛ ولأن القرآن الكريم قطعي الثبوت بإجماع الأمة، فلا يكاد ينطبق عليه هذا الضابط إلا من وجه واحد، وهو إذا ما ترتب على اختلاف القراءات

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي ٢/٢١٢)، ت/د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أد/ محمد مصطفى الزحيلي (٢/٩)، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٣) الاعتصام، الشاطبي، ٢/٣١١)، ت/ سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

اختلاف في الحكم الشرعي؛ كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[١] فقد ورد بقراءة النصب التي تستوجب الغسل عطفًا على قوله تعالى﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[٢] ، وقراءة الجر التي تستوجب المسح عطفًا على قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**﴾[٤] فقد ورد بدون التقييد بالتتابع، وورد مقيدًا بالتتابع في قراءة سيدنا أبي بن كعب – رضي الله عنه–[٥] فمن هذا الوجه فقط يجب التحقق من صحة القراءاة التي يستدل بها على الحكم الشرعي.

أما السنة النبوية فينطبق عليها هذا الضابط؛ لا سيما وأن أكثر السنة النبوية وردت عن طريق الآحاد، فيجب التثبت من صحة نسبتها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ إذ قد يبذل المجتهد قصارى جهده في فهم نص يثبت عند التحقق أنه نص موضوع لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

الضابط الثالث: التعامل مع النص وسط ظروفه وملابساته:

إذا تعامل المجتهد مع النصوص الشرعية بمعزل عن أحوالها التي وردت فيها؛ لا شك أن ذلك سيؤدي في الغالب إلى التخبط في فهم النص، ولا أدل على

---

(١) سورة المائدة من الآية: (٦).

(٢) سورة المائدة من الآية: (٦).

(٣) سورة المائدة من الآية: (٦).

(٤) سورة المائدة من الآية:(٨٩).

(٥) أخرجه الحاكم ، كتاب التفسير، من سورة البقرة، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان " يقرؤها: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين (٣٠٣/٢) رقم (٣٠٩١).

(٦) ضوابط منهجية ص ٨٧ وما بعدها، ضوابط فهم النص وأثر العدول عنها ص١٨.

ذلك من هذا الأثر:" أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، خـــلا ذات يوم يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمـــة ونبيهـــا واحد، وكتابها واحد، وقبلتها؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنا أنزل علينا القرآن، فقرأناه، وعلمنا فيم أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القـــرآن، ولا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزبره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ثم دعـــاه بعـــد، فعرف الذي قال، ثم قال: إيه أعد علي"[1] فقد ذكر سيدنا عبد الله بن عبـــاس – رضي الله عنهما – أن عدم معرفة أسباب النزول تؤدي إلى الاخـــتلاف الـــذي سيؤدي حتمًا إلى القتل[2].

ويحث الإمام الشاطبي – رحمـــه الله – من أراد علم القرآن فعليه بمعرفة أسباب النزول، فقال: " إن علم المعاني والبيان الذي يعرف بـــه إعجـــاز نظـــم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَـــب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغيـــر ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يـــدل علـــى معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعـــض القـــرائن

---

(١) أخرجه الخطيب في الجامع، كتب أحاديث التفسير(١٩٤/٢) رقم (١٥٨٧)، قال الإمـــام البيهقي – رحمه الله –: " هذا منقطع"، المدخل إلى علم السنن، البيهقي، بـــاب مـــن لـــه الفتوى والحكم (٦٠٤/٢) رقم (١٣١٣)، الناشـــر: دار اليســـر ، ط١، ١٤٣٧ هـــ – ٢٠١٧م.

(٢) ضوابط فهم النصوص وأثر العدول عنها ص ١٠.

الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال٠٠٠ وأن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع(١).

وإذا كانت معرفة أسباب نزول القرآن الكريم يجب مراعاتها لكي يستقيم فهم النص على الوجه الصحيح، فقياسًا عليها معرفة أسباب ورود الحديث؛ لأن عدم العلم بها قد يؤدي إلى الالتباس، ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري – رحمه الله – عن أنس بن مالك قال :" كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»(٢)، فلما تكنى الكثير من العلماء والناس بأبي القاسم دلّ ذلك على أن النهي كان مقصورًا على زمن النبوة؛ حتى لا يحدث اللبس(٣).

الضابط الرابع: مراعاة الإلمام بما يتعلق بالنص:

ويعني ذلك مراعاة السابق واللاحق للنص؛ فلا يمكن للمتعامل الفهم الصحيح إلا برد أول الكلام إلى آخره، وآخره إلى أوله، قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –:" إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا

(١) الموافقات، الشاطبي، (١٤٦/٤)، الناشر: دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
(٢) أخرجه البخاري، باب ما ذكر في الأسواق (٦٦/٣)، رقم (٢١٢٠).
(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د يوسف القرضاوي، ص ٢٩، ط دار القلم، ط١، ١٤١٧ه – ١٩٩٦م.

ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره ..."[1] .

ويعني أيضًا فهم النص في ضوء النصوص الأخرى؛ كفهم القرآن في ضوء القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾[2] فقلق الصحابة حيث فهموا بأنه لا ينجى أحد بإيمانه فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن المراد بالظلم هو الشرك كما في قوله تعالى: ﴿ **يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[3] ، وفهم القرآن في ضوء السنة النبوية، كما في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال"، ففهم من ذلك بأن الآية عامة، والحديث مخصص لها[5][6].

الضابط الخامس: فهم النص الشرعي وفق اللسان العربي:

قال تعالى: ﴿ **بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾[7] ؛ لذا كان لزامًا على المتعامل مع النص الشرعي أن يكون متذوقًا للسان العربي، مدركًا لمراميه المختلفة، عالمًا

---

(١) الموافقات (٢٦٦/٤).

(٢) سورة الأنعام الآية: (٨٢).

(٣) سورة لقمان من الآية: (١٣).

(٤) سورة المائدة من الآية: (٣).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب الحوت يموت في الماء والجراد، وقال: "هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند" (٣٨٤/١) رقم (١١٩٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦) ضوابط فهم النص وأثر العدول عنها ص ٧، ١٢ وما بعدها، ضوابط منهجية ص ٩٩ وما بعدها.

(٧) سورة الشعراء الآية: (١٩٥).

بطرائقهم المختلفة في صناعة الكلام؛ حتى لا يكون سيئ الفهم، مما يؤدي في الغالب إلى مخالفة مقصد الشارع من النص(١). وكان لزامًا عليه أيضًا معرفة عادات العرب حال تنزيل وورود النص؛ إذ قد يكون مراد النص العموم، ولكنه نزل مقيدًا بعادة العرب وقتئذ؛ كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾(٢) فمنطوق النص يفيد تحريم الربا فقط إذا كان أضعافًا مضاعفة؛ إذ كان من عادة العرب حينها، ولكن مراد النص تحريم الربا بجميع صوره(٣).

كما كان لزامًا على المتعامل مع النص مراعاة المصطلحات العربية المعهودة أثناء عصر التنزيل والورود لا المصطلحات الحديثة التي تبدلت وتغيرت عما كان معهودًا في عصر الوحي، قال الإمام الغزالي – رحمه الله –: " اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول"(٤).

وكما يجب مراعاة ذلك في النصوص القرآنية يجب مراعاة ذلك في النصوص النبوية؛ لفهمها فهمًا صحيحًا؛ حيث إن الألفاظ تتغير دلالاتها من

---

(١) ضوابط في فهم النص، د عبد الكريم حامدي، ص ١١٨، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ضوابط فهم النص وأثر العدول عنها ص ١٢.

(٢) سورة آل عمران من الآية: (١٣٠).

(٣) علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، أد/محمد سالم أبو عاصي ص ٤٤، الناشر: دار البصائر – القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م. كيف نتعامل مع القرآن العظيم، د يوسف القرضاوي، ص ٢٣٢، دار الشروق، ط٣، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي ٣٢/١)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

عصر لآخر، ومن بيئة لغيرها؛ حيث تتغير اللغات والألفاظ بتغير الزمان والمكان[١].

المطلب الرابع: التعريف بالأخلاق وبيان أهميتها في بناء الوعي:

أولاً: التعريف بالأخلاق:

الأخلاق في اللغة: جمع خلق، والخلق ورد لها معان متعددة في اللغة؛ منها:

١- قيل: اسم لسجية الإنسان وطبيعته التي خلق عليها، مأخوذ من مادة (خ ل ق) التي تدل على تقدير الشيء.

قال ابن فارس: "ومن هذا المعنى (أي تقدير الشيء) الخلق، وهو السّجية؛ لأن صاحبه قد قدّر عليه، يقال: فلان خليق بكذا (أي قادر عليه وجدير به)، وأخْلِق بكذا، أي: ما أخلقه، والمعنى هو ممن يقدّر فيه ذلك، والخلاق: النصيب؛ لأنه قد قدّر لكل أحد نصيبه"[٢].

٢- وقيل: الدين والمروءة، قال تعالى:﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[٣]، أي: على دين عظيم وهو الإسلام[٤].

قال الطبري: الأدب العظيم، وذلك أدب القرآن الذي أدبه الله به وهو الإسلام وشرائعه[٥].

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية، د يوسف القرضاوي، ص ١٩٧، دار الشروق، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) مقاييس اللغة (٢١٣/٢)، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بتصرف.

(٣) سورة القلم الآية: (٤).

(٤) تاج العروس، مادة: (خلق)، (٨٦/١٠)، دار الهداية.

(٥) تفسير الطبري (٥٢٩/٢٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

وقال الفيروز آبادي:"والخلق، بالضم وبضمتين: السجية والطبع، والمروءة والدين"(١).

وقال ابن منظور: "وحقيقته: أنه صورة الإنسان الباطنة، وهي: نفسه وأوصافها، ومعانيها، المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها"(٢)، ومنه حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها –: "كان خلقه القرآن"(٣)، أي: كان ملتزمًا بما جاء في القرآن الكريم من أحكام وأوامر ونواه وآداب، وما يشتمل عليه من الألطاف والمحاسن والمكارم(٤).

معنى الأخلاق اصطلاحًا:

عرفت الأخلاق اصطلاحًا من قبل علمائنا الأجلاء بتعريفات عديدة؛ منها:

١- عرفها الجاحظ – رحمه الله – بأنها: " حال النفس، بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعًا، وفي بعضهم لا يكون إلّا بالرياضة والاجتهاد؛ كالسخاء قد يوجد في كثير من الناس من غير رياضة ولا تعمّل، وكالشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة"(٥).

---

(١) القاموس المحيط، فصل الخاء، ص ٨٨١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٢) لسان العرب، فصل الخاء، مادة: (خلق) (٨٦/١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، بلفظ: "قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد – فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: «ألست تقرأ القرآن؟» قلت: بلى، قالت: «فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن» (٥١٢/١) رقم (٧٤٦).

(٤) تاج العروس، مادة: (خلق)، (٨٦/١٠).

(٥) تهذيب الأخلاق، الجاحظ، ص ١٢، ط دار الصحابة للتراث، ط ١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٢- وعرفها ابن مسكويه – رحمه الله – بأنها: "حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيّا من أصل المزاج؛ كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو غضب ويهيج من أقل سبب، وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء، أو كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه، أو يرتاع من خبر يسمعه، وكالذي يضحك ضحكًا مفرطًا من أدنى شيء يعجبه، وكالذي يغتم ويحزن من أيسر شيء يناله. ومنها ما يكون مستفادًا بالعادة والتدرّب، وربما كان مبدؤه بالروية والفكر، ثم يستمر أولا فأولاً؛ حتى يصير ملكة وخلقا"(١) .

٣- وعرفها القرطبي – رحمه الله – بأنها: " أوصاف الإنسان التي بها يعامل غيره، ويخالطه، وهي منقسمة: إلى محمود ومذموم. فالمحمود منها: صفات الأنبياء، والأولياء، والفضلاء، كالصبر عند المكاره، والحلم عند الجفاء، وتحمل الأذى، والإحسان للنَّاس، والتودُّد لهم، والمسارعة في حوائجهم، والرحمة، والشفقة، واللطف في المجادلة، والتثبت في الأمور، ومجانبة المفاسد والشرور، وعلى الجملة: فاعتدالها أن تكون مع غيرك على نفسك، فتنصف منها، ولا تنتصف لها، فتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك. والمذموم منها: نقيض ذلك كله"(٢).

٤- وعرفها الجرجاني – رحمه الله – بأنها: "عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كان

---

(١) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ابن مسكويه ص ٤١، ت/ ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط١.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (١١٦/٦) وما بعدها، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سمّيت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقا سيئا"(١).

٥- وعرفها الأصفهاني – رحمه الله – بأنها: "اسم للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل بلا فكر"(٢).

٦- وعرفها ابن القيم – رحمه الله – بأنها: "هيئة مركبة من علوم صادقة، وإرادات زاكية، وأعمال ظاهرة وباطنة، موافقة للعدل والحكمة والمصلحة، وأقوال مطابقة للحق، تصدر تلك الأقوال والأعمال عن تلك العلوم والإرادات فتكتسب النفس بها أخلاقًا هي أزكى الأخلاق وأشرفها وأفضلها"(٣).

من خلال العرض السابق يتبين أن من علمائنا الأجلاء من رأى أن الأخلاق هيئة في النفس يولد بها الإنسان؛ ومنهم من رأى أنه يمكن اكتسابها بالرياضة والتدريب. كما أن منها ما هو محمود، وهي موضوع البحث، ومنها ما هو مذموم.

ثانيًا: بيان أهمية الأخلاق(٤) في بناء الوعي:

لقد ربط الإسلام الأخلاق بالدين، وبين أنه لا انفصال بينهما، فمن لا خُلُق له لا دِينَ له، ومن لا دين له لا خلق له، "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله

(١) التعريفات، الجرجاني ص ١٠١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الأصفهاني ص ٩٧، دار النشر: دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(٣) التبيان في أيمان القرآن، ابن القيم الجوزية ص ٣١٧، ت/عبد الله بن سالم البطاطي، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩ هـ.

(٤) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص ٧٩ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط٩ ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

عليه وسلم من بين يديه فقال: يا رسول الله ما الدين؟ قال «حسن الخلق» فأتاه من قبل يمينه فقال: ما الدين؟ قال «حسن الخلق» ثم أتاه من قبل شماله فقال: ما الدين؟ فقال «حسن الخلق»[١]"، وقال صلى الله عليه وسلم " **إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** "[٢].

وكل ذلك لبيان أهمية الأخلاق، فالأخلاق عماد بناء الإنسان؛ حيث إن الإنسان له مظهر خارجي، وله باطن خفي، والأخلاق تمثل صورة الإنسان الباطنة، وهذه الصورة الباطنة هي قوام شخصيتة؛ إذ الحكم على الإنسان يكون من خلال أفعاله التي هي انعكاس لأخلاقه، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» [٤].

وقال الإمام الغزالي – رحمه الله – : " وهذا من عجيب العلاقة بين القلب والجوارح؛ أعني: النفس والبدن فإن كل صفة تظهر في القلب يفيض أثرها على الجوارح؛ حتى لا تتحرك إلا على وفقها لا محالة، وكل فعل يجري على الجوارح فإنه قد يرتفع منه أثر إلى القلب "[٥].

---

(١) قال الحافظ العراقي:" أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من رواية أبي العلاء بن الشخير مرسلا" ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، كتاب رياضة النفس، ص ٩٣٠، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٢) سبق تخريجه ص ٢ من هذا البحث.

(٣) سورة الحجرات من الآية: (١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (١٩٨٧/٤) رقم (٢٥٦٤).

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي (٥٩/٣)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

ولا أدل على أهمية الأخلاق من النصوص التي دعت إليها إجمالاً، كقوله تعالى: ﴿ **وَقُلْ لِعِبادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ**﴾[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم " **اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**"[٢] ، ثم دعت إلى الأخلاق بالتفصيل[٣]؛ كدعوتها إلى الوفاء بالعهود، في قوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمِ**﴾[٤] ، ودعوتها إلى الصدق في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا اتَّقوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِين** ﴾[٥] ، ودعوتها إلى الرحمة بقوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ** ﴾[٦] ، ودعوتها إلى الإنفاق بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[٧] وغير ذلك من الأخلاق الحسنة.

ألا يكف لبيان أهمية الأخلاق أنها سبب لمحبة الله تعالى، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنها أكثر ما يدخل الناس الجنة، قال تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿**وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**﴾[٩]، وقال

(١) سورة الإسراء من الآية: (٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، (٣٥٥/٤)، رقم (١٩٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الخطاب القرآني لأهل الكتاب وموقفهم منه قديمًا وحديثًا ص ٢٧٦، هود أبو راس عام النشر: ١٤٣١ هـ - ٢٠١١ م.

(٤) سورة النحل من الآية: (٩١).

(٥) سورة التوبة الآية: (١١٩).

(٦) سورة آل عمران من الآية: (١٥٩).

(٧) سورة البقرة من الآية: (١٩٥).

(٨) سورة البقرة من الآية: (١٩٥).

(٩) سورة آل عمران من الآية: (١٤٦).

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: «**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا**"(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: "**تقوى الله وحسن الخلق**"(٣).

ألا يكف أنها أثقل شيء في الميزان، قال صلى الله عليه وسلم: «**ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن**"(٤)(٥).

ألا يكف في بيان أهمية الأخلاق، أن بسببها يدخل في الدين أناس كثيرون، ولا أدل على ذلك مما جاء في السيرة النبوية من أن أخلاقه صلى الله عليه وسلم كانت محط إعجاب – ولا تزال – أعدائه قبل أتباعه والمؤمنين به صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾(٦) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا تخرج بسفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبًا. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**"(٧).

---

(١) سورة المائدة من الآية: (٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، (٣٧٠/٤)، رقم (٢٠١٨)، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، (٣٦٣/٤)، رقم (٢٠٠٤)، وقال: "حديث صحيح غريب".

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، (٣٦٢/٤)، رقم (٢٠٠٢)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٥) موسوعة الأخلاق، خالد الخراز، ص ٣٤ وما بعدها، الناشر: مكتبة أهل الأثر – الكويت، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٦) سورة الشعراء من الآية: (٢١٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾، (١١١/٦) رقم (٤٧٧٠)، ومسلم في صحيحه، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾، (١٩٣/١) رقم (٢٠٨).

فالأخلاق ما هي إلا سلوك عملي، غايته التعاون في الحياة، واحترام القيم الإنسانية، وحسن المعاملة وبسببها تنتشر الألفة والمحبة بين النـــاس، وترقـــى الأمم[١]، ولله در القائل حين قال:

إذا أصيـــــــب القـــــوم في أخلاقهم ... فأقم عليهم مأتمًا وعويلا[٢]

وحين قال: صلاح أمرك للأخلاق مرجعه ... فقوم النفس بالأخلاق تستقم[٣]

(١) علم الأخلاق الإسلامية ، مقداد يالجن محمد علي، ص ٧، دار عالم الكتب – الريـــاض، ط٢، ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م.

(٢) الشوقيات، أمير الشعراء أحمد شوقي، قصيدة العلم والتعليم، وواجب المعلم، (١٧١/١)، مكتبة مصر، ط١، بدون تاريخ.

(٣) المرجع السابق، نهج البردة (١٨٢/١).

المبحث الثاني

وقفات أصولية مع قوله تعالى:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

تمهيد:

القرآن الكريم ومكانته بين مصادر التشريع[١] وبيان معنى الآية

أجمعت الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول من بين مصادر التشريع الإسلامي؛ بل بقية المصادر ترجع إليه، قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[٢]، وقال الإمام ابن حزم الظاهري – رحمه الله –: " ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا، والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه، فكان هو الأصل المرجوع إليه؛ لأننا وجدنا فيه قوله تعالى: ﴿**ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[٣] ، فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده"[٤].

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، أ.د/محمد إبراهيم الحفناوي، ٩١ وما بعدها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

(٢) الرسالة، الشافعي ص ١٩، ت/ الشيخ أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، ط ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٣) سورة الأنعام من الآية: (٣٨).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري (٩٥/١)، الشيخ أحمد شاكر، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت.

فكل تعاليم الإسلام ترجع في أصولها إلى القرآن الكـريم مـن عقائـد، وعبادات، ومعاملات، وشعائر، وآداب وأخلاق، وقيم، وروي عن مسـروق – رحمه الله – أنه قال: "ما تساءل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسـلم – عن شيء إلا وعلمه في القرآن ولكن قصر علمنا عنه" (١)؛ لذا وجب الامتثـال لأوامره، واجتناب نواهيه. وقد بين لنا ربنا عز وجل أن الهدى والفلاح والنجاة في اتباع القرآن الكريم، قال تعـالى: ﴿ **ذَلِـكَ الْكِتَـابُ لا رَيْـبَ فِيـهِ هُـدًى لِلْمُتَّقِينَ**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾(٣)، كما بين لنا ربنا عز وجل عاقبة الإعراض عن كتابه الكريم في الدنيا والآخرة، فقال عز وجل: ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَـوْمَ الْقِيامَـةِ أَعْمى * قالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا* قالَ كَذلِكَ أَتَتْـكَ آياتُنـا فَنَسِيتَها وَكَذلِكَ الْيَوْمَ تُنْسى**﴾(٤).

وقد جاء القرآن الكريم بأحكام عديدة؛ منها ما يتعلق بعقيدة المسلم؛ مـن الإيمان بالله – تعالى –، وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والتي تسـمى بـ **(الأحكام العقائدية)**، ومنها ما يتعلق بأخلاقيات المسلم؛ من الصفات المحمودة التي يجب أن يتحلى بها، والصفات المذمومة التي يجب الابتعاد عنهـا، والتـي تسمى بـ **(الأحكام الخلقية)**، ومنها ما يتعلق بأقوال وأفعال المسلم؛ سواء أكانت من قبيل العبادات، أم من قبيل المعـاملات، والتـي تسـمى بـ **(الأحكـام العملية)**(٥).

---

(١) الفقيه و المتفقه، البغدادي (١٩٧/١)، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١ه.

(٢) سورة البقرة الآية: (٢).

(٣) سورة الإسراء من الآية: (٩).

(٤) سورة طه الآيات: (١٢٤– ١٢٦).

(٥) علم أصول الفقه، الشيخ: عبد الوهاب خلاف ص ٣٢، دار القلم، ط٨، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ١٢٦ وما بعدها.

بيان معنى الآية: بعد أن ذكر الله – سبحانه – أنه هو الذي يتولى أمر رسوله وينصره، وأن الأصنام وعابديها لا يقدرون على إيذائه ولا إضراره، بين في هذه الآية المنهج القويم والصراط المستقيم في معاملة الناس. فقال تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[1] فهذا خطاب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع له فيه كل خلق عظيم.

﴿**خُذِ الْعَفْوَ**﴾، أي: اقبل الميسور؛ وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: الميسور من أخلاق الناس، والمعنى: خذ ما عفا لك، واقبل ما يسر لك من أفعال الناس وأخلاقهم، وما أتى منهم، وتسهل من غير كلفة، ولا تداقهم ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم، حتى لا ينفروا، ويظهر منهم البغضاء؛ مثل: قبول الاعتذار، والعفو والمساهلة في الأمور، وترك البحث عن الأشياء، ونحو ذلك، وعليه يكون المراد بالعفو السهل والصفح عنهم. قاله ابن الزبير، والحسن[2].

وقيل: الميسور من أموال الناس، يعني خذ ما عفا وفضل لك من أموالهم، وكان هذا قبل أن تنزل سورة التوبة بفرائض الصدقات وتفصيلها، وما انتهت إليه الصدقات. قاله الضحاك والسدي – رحمهما الله – وأحد قولي ابن عباس رضي الله عنهما[3].

وقيل: الزكاة. قال به مجاهد. وسماها عفوًا؛ لأنه فضل المال وجزء يسير منه[4].

وقيل: الميسور من المشركين، والمراد المساهلة والصفح عن المشركين، وكان هذا عشر سنين. قاله: ابن زيد[5].

---

(١) سورة الأعراف الآية: (١٩٩).
(٢) تفسير الزمخشري (١٨٩/٢).
(٣) تفسير الطبري(٣٢٨/١٣).
(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (٣٥٩/٢).
(٥) النكت والعيون، الماوردي ٢٨٨/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، تفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا (٤٤٥/٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

﴿ **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾، أي: المعروف في كلام العرب؛ ومنه: صلة رحم من قطع، وإعطاء من حرم، والعفو عمن ظلم، وكل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه، فهو من العرف(١). وسمي معروفًا؛ لأن كل نفس تعرفه وتستحسنه، وكل قلب يطمئن إليه(٢)، وقيل: الدعوة إلى التوحيد، أي: أنه لا إله إلا الله(٣)، وقيل: العرف الجاري بين الناس من العوائد (٤).

﴿ **وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾، أي: اصبر على سوء أخلاقهم، وأن لا تقابل أقوالهم الركيكة، ولا أفعالهم الخسيسة بأمثالها؛ بل احلم عنهم، وأغض على ما يسوؤك منهم. وكل من جهل عليك؛ مثل أبي جهل وأصحابه، وإن كان هذا أمرًا من الله لنبيَّه، فإنه تأديب منه – سبحانه وتعالى – لخلقه باحتمال من ظلمهم أو اعتدى عليهم، لا بالإعراض عمن جهل الواجبَ عليه من حق(٥).

المطلب الأول: الأمر والنهي في الآية:

سبق بيان أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع؛ بل كل المصادر ترجع إليه؛ لذا أولاه الأصوليون أعظم عناية، فقسموا لفظه باعتبارات مختلفة؛ فمن هذه التقسيمات، تقسيم اللفظ باعتبار ذاته: إلى أمر ونهي وغالبًا ما يقدمون

---

(١) تفسير الطبري(٣٣١/١٣).

(٢) بحر العلوم، السمرقندي (٥٧٦/١) بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٣) بحر العلوم، السمرقندي (٥٧٧/١)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي (٢٦٠/٢)، دار إحياء التراث العربي –بيروت ط١ ، ١٤٢٠ هـ.

(٤) معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي (٦١٥/٢)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٥) تفسير الطبري(٣٣٢/١٣)، مفاتيح الغيب، الرازي(٤٣٥/١٥)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

الحديث عنهما؛ إذ أنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، وبهما يتميز الحلال من الحرام[١].

وقد حد الأصوليون الأمر بأنه: القول الطالب للفعل[٢]، مختلفين فيما بينهم في اشتراط العلو والاستعلاء[٣].

وللدلالة على الأمر صيغ متعددة، منها:

١- فعل الأمر، مثل: صلِّ، ائتل.

٢- المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[٤].

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٥]، أي: فاضربوا الرقاب.

٤- اسم فعل الأمر، مثل: صه، بمعنى: اسكت[٦].

والآية محل البحث دلت على الأمر؛ لاشتمالها على فعل الأمر (خذ وأمر)، فهذان الفعلان واضحا الدلالة على الطلب غير المقترن بالكف بخلاف

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، دكتور عبد الكريم النملة (١٣٠٧/٣)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، وولده (٩٨٧/٤).

(٣) العلو: أن يكون الآمر في نفسه أعلا درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء من صفات كلامه. المرجع السابق (٩٩٤/٤).

(٤) سورة الطلاق من الآية: (٧).

(٥) سورة محمد من الآية : (٤).

(٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دكتور عياض السلمي ص ٢٢٠، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الفعل الثالث (أعرض) الذي يدل على طلب فعل مقترن بكف وسيتم الحـديث عنه تفصيلًا بعد الفراغ من الأمر في الآية.

وصيغ الأمر ترد لمعان متعددة، منها:

١- الإيجاب؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاة ﴾ (١).

٢- الندب؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾(٢).

٣- الإرشاد؛ كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ (٣).

٤- الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ ﴾ (٤).

التهديد؛ كقوله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ (٥) إلى غير ذلك من المعـاني التـي ذكرها علماء الأصول(٦).

وبتطبيق ما سبق على الآية محل البحث يتضح أن الأمر فيها للإرشـاد، قال شيخنا المراغي – رحمه الله –: "والأصل في صيغة الأمر أن تفيد الإيجاب، أي: طلب الفعل على وجه اللزوم، وهذا هو المفهوم منها عند الإطلاق، نحو: قم وسافر. وما عداه يحتاج إلى قرائن أخرى تستفاد من سياق الحديث، وأهمها مـا يأتي:... الإرشـاد، نحـو: ﴿**خُـذِ الْعَفْـوَ وَأْمُـرْ بِـالْعُرْفِ وَأَعْـرِضْ عَـنِ الْجَاهِلِينَ**﴾(٧)(٨).

---

(١) سورة البقرة من الآية: (٤٣).
(٢) سورة النور من الآية: (٣٣).
(٣) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).
(٤) سورة البقرة من الآية: (١٨٧).
(٥) سورة فصلت من الآية: (٤٠).
(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي ص ١٦٠ وما بعدها، الناشر: دار الكتـب العلمية –بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، البحر المحيط (٢٧٥/٣).
(٧) سورة الأعراف الآية: (١٩٩).
(٨) علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، الشيخ أحمد مصطفى المراغـي، ص ٧٥ ومـا بعدها، ط الأزهر.

الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا[١]؟

اختلف العلماء في أن الله سبحانه وتعالى إذا أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يأمر أمته بشيء؛ كقوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ ، هل هذا أمر من الله تعالى للأمة بذات لفظ الأمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أو لأنه مبلغ عن الله سبحانه وتعالى؟ على قولين:

القول الأول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به ما لم يدل عليه دليل. وبه قال جمهور العلماء[٢].

القول الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به. وبه قال بعض الأصوليين[٣].

استدل أصحاب القول الأول، بأدلة متعددة، منها:

١- أنه لو كان الأمر بالشيء أمرًا به لذلك الغير لكان أمره – صلى الله عليه وسلم – لأولياء الصبيان بقوله: " **مروهم بالصلاة لسبع** "[٤] أمرًا للصبيان بالصلاة من الشارع، ولكن هذا ليس أمرًا للصبيان من الشارع؛ لأن الأمر

---

(١) ظاهر كلام علماء الأصول أن النزاع في كل أمر تعلق بأمر الغير بشيء هل يعد أمرًا لذلك الغير من الآمر الأول؟ وليس خاصًا ببعض الصور؛ ولذا آثرت عرض المسألة دون تحرير لمحل النزاع، إذ لو خرجت بعض الصور لم يبق للنزاع فائدة؛ حيث إن بحث الأصوليين إنما هو في أوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٤٩.

(٢) إرشاد الفحول (٢٧٣/١)، ط/ دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٣) قال الزركشي:" ونقل العالمي عن بعضهم أنه أمر، ونصره العبدري وابن الحاج في كلامهما على المستصفى" البحر المحيط (٣٤٥/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: " «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين٠٠٠" (١٣٣/١) رقم (٤٩٥) ط المكتبة العصرية، وقال ابن الملقن: " هذا الحديث صحيح" البدر المنير(٢٣٨/٣)، ط دار الهجرة.

موجه للأولياء؛ حيث إنه أمر تكليف، ولذلك يذم الولي بترك هـذا الأمـر شرعًا، ولو كان ذلك أمرًا للصبيان لكانوا مكلفين بأمر الشـارع، ولكـنهم ليسوا مكلفين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ.. "[١].

٢- لو كان الأمر بالشيء أمرًا به لذلك الغير لكان قولك للسيد مر عبدك بكـذا تعديًا؛ لأنه يكون أمرًا لعبد الغير بغير إذنه، وهو تعد وليس كذلك[٢].

٣- قوله تعالى للرسول- عليه الصلاة والسلام -: ﴿**خُـذْ مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**﴾[٣] ليس دليلاً على وجوب أداء الصدقة بمجرد لفظ الأمر، وقد يظـن البعض أنه يدل على الوجوب، وليس الأمر كذلك؛ لكن دل الشرع على أن أمر رسولنا صلى الله عليه وسلم واجب الطاعة[٤]، قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٥]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُولَ**﴾[٦] إلى غير ذلك من الأدلة الملزمة بطاعة النبي.

استدل أصحاب القول الثاني، بأدلة؛ منها:

١- ما روي عن سيدنا عبد اللَّه بن عمر – رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل سيدنا عمر – رضي الله عنه – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها"[٧].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٨٢/٢) المكتب الإسلامي.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٧٤/٢)، ت/ محمد مظهر بقـا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) سورة التوبة من الآية: (١٠٣).

(٤) المستصفى ص ٢١٦.

(٥) سورة الحشر من الآية: (٧).

(٦) سورة النساء من الآية: (٥٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (١٣٠٩/٢)، رقم (١٤٧١).

وجه الدلالة: أن العلماء قالوا : بأنه لو لم يكن أمرًا من الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بمراجعة زوجته لما راجعها؛ حيث يدل السياق أن الأمر ورد إليه من أبيه.

وأجيب: بأن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن يكون سيدنا عمر مبلغًا عنه صلى الله عليه وسلم لا آمرًا لابنه رضي الله عنهما، ولا نزاع في أنه إذا قصد التبليغ كان الثاني مأمورًا [1].

٢- إن الأمر بالشيء أمر به من الآمر الأول؛ حيث إن الله – تعالى – إذا أمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يأمر بالشيء فهم منه أننا مأمورين بذلك الشيء، وكذا إذا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أحدًا أن يأمر الناس بشيء.

وأجيب: بأن هذه الصورة يفهم منها أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ للأمر [2].

والراجح: هو ما عليه أصحاب القول الأول من أن الأمر بالشيء ليس أمرًا لذلك الشيء ما لم يدل عليه دليل.

وبالتطبيق على الآية محل الدراسة يتضح أن أمر الله – تعالى – رسوله – صلى الله عليه وسلم – بأن يأمر بالعرف هو أمر للأمة، على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مبلغ عن الله – سبحانه وتعالى – لا بذات لفظ الأمر.

خلافًا لما ذهب إليه الشيخ الطاهر بن عاشور عند تفسيره لهذه الآية؛ حيث قال: "على أن خطاب القرآن الناس بأن يأمروا بشيء يعتبر أمرًا للمخاطب بذلك

---

(١) البحر المحيط (٣/٣٤٦).

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي (٥/٢٢٦٤)، ت/ مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد – السعودية ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

الشيء، وهي المسألة المترجمة في أصول الفقه: بأن الأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك الشيء"[١].

فعل الأمر في قوله تعالى:﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ودلالته على النهي:

حد علماء الأصول النهي بأنه: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء[٢]، وله صيغ منها[٣]:

١- الفعل المضارع المقرون بلا الناهية؛ كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[٤].

٢- لفظ النهي وما اشتق منه؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ**﴾[٥].

٣- لفظ التحريم؛ كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ**﴾[٦].

٤- لفظ نفي الحل؛ كقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾[٧].

٥- صيغة الأمر الدالة على الترك؛ كقوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[٨].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢٨/٩).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري الحنفي (٢٥٦/١)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٣٠/٢).

(٤) سورة الإسراء الآية: (٣٢).

(٥) سورة النحل من الآية: (٩٠).

(٦) سورة النساء من الآية: (٢٣).

(٧) سورة البقرة من الآية: (٢٢٩).

(٨) سورة الحج من الآية: (٣٠).

وبالتطبيق على الآية محل الدراسة يتضح أن قوله تعالى: ﴿ **وأَعْـرِضْ**﴾ فعل أمر؛ إلا أنه يدل على نهي. قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام – رحمه الله –:"وأمر الرسول بالإعراض عن الفاعل والتولي عنه يدل على النهي﴿**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾[1]، ﴿**وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾"[2][3].

هل الأمر بالعرف في الآية نهي عن المنكر؟ وهي المسألة المترجم لها في علم أصول الفقه بـ (الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟) ومترجم لها أيضًا: بـ (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) [4].

لا خلاف بين العلماء في أن مفهوم الأمر بالشيء مخالف لمفهوم النهي عن ضده، ولا خلاف بينهم في أن الأمر صيغته (افعل)، والنهي صيغته (لا تفعل)؛ فإن قوله: (قم) غير قوله: (لا تقعد) [5].

وإنما الخلاف بين العلماء في طلب الفعل؛ هل هو عين طلب ترك ضده، أم يتضمن طلب ترك ضده؟ اختلفوا على ثلاثة مذاهب[6]:

---

(١) سورة الأنعام من الآية: (٦٨).

(٢) سورة الأعراف من الآية: (١٩٩).

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام ص ١٩٧، ت/ رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٢٠).

(٥) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري (١/٩٧)، ت/ خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (١/١٤٧)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

(٦) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي ص ٨٩، ت/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

المذهب الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ؛ أي: يتضمن طلب ترك الضد. وبه قال الجمهور من العلماء(١).

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده لا لفظًا ولا معنى. وبه قال المعتزلة، والإمام الغزالي وابن الحاجب رحمهما الله(٢).

المذهب الثالث: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده؛ فالسكون هو عين ترك الحركة وطلب السكون هو عين طلب ترك الحركة، فالأمر بالسكون طلب واحد، هو بالإضافة إلى السكون أمر، وبالإضافة إلى الحركة نهي. وبه قال القاضي الباقلاني رحمه الله(٣).

استدل أصحاب القول الأول: بأنه لا يمكنه فعل المأمور به إلا بترك ضده، فلزم أن يكون الأمر متضمناً النهي عن ضده؛ ألا ترى أنه لمَّا لم يمكنه فعل الصلاة إلا بما يتوصل به إليها؛ كالطهارة، واستقبال القبلة وغير ذلك؛ كان الأمر بالصلاة متضمناً للأمر بكل ما يتوصل به إليها، كذلك ههنا(٤) .

---

(١) وفصل بعضهم بين أمر الإيجاب والندب، فقالوا: إن أمر الإيجاب يكون نهيًا عن ضد المأمور به أو أضداده؛ لكونها مانعة من فعل الواجب، وأمر الندب لا يكون كذلك، فكانت أضداد المندوب غير منهي عنها. كما قال آخرون: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان له ضد واحد؛ كالأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وإن كان له أضداد؛ كالأمر بالقيام، فإن له أضدادا؛ من = = القعود، والاضطجاع، والسجود، ونحوها، يكون الأمر نهيًا عن الأضداد كلها، أو واحد منها لا بعينه. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٢٩/٢)، بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب (٥٠/٢)، التحرير شرح التحبير (٢٢٣٥/٥)، إرشاد الفحول (٢٦٣/١).

(٢) المستصفى، الغزالي ص ٦٦، ت/محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب (٥٠/٢).

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني(١٩٨/٢)، د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

(٤) التبصرة ص ٩٠.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى أنه يلازمه؛ بل يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن أضداده، فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه؟ وكذلك ينهى عن الشيء ولا يخطر بباله أضداده؛ حتى يكون آمرا بأحد أضداده(١).

وأجيب: بأن الموجب للشيء لابد وأن يتصور الوجوب؛ لأن المنع من الترك الذي هو النقيض جزء مفهوم الوجوب، فلا يتصور إيجاب الشيء مع الغفلة عن نقيضه؛ لأن من تصور الكل لابد وأن يتصور الجزء ضرورة، ولو سلمنا أنه يجوز أن يكون الموجب للشيء غافلًا عن نقيضه فذلك لا يمنع حرمة النقيض، بدليل وجوب مقدمة الواجب، فإن الموجب للشيء قد يكون غافلًا عن مقدمته مع استلزام وجوبه لوجوبها (٢).

واستدل أصحاب القول الثالث: إنه لو كان للأمر بالشيء معنى غير النهي عن ضده، كان دائرًا بين ثلاثة أمور: إما أن يكون مثل الأمر به، أو ضده، أو خلافه وليس بضده، فإن كان مثله: استغنى الأمر به عن نهي عن ضد هو مثله ومن جنسه؛ لأن مثله ساد مسده ونائب منابه. وإن كان ضده استحال أن يكون الآمر بالشيء ناهيًا عن ضده في حال أمره به؛ لأنه لا يجتمع ذلك له إلا باجتماع ضدين. وهذا باطل، لأننا قد علمنا أن كل آمر بشيء فإنه ناه عن ضده لا محالة. فكيف يكون الأمر بالشيء ضد النهي عن ضده.

وإن كان خلافه وليس بمثل له ولا ضد، صح وجود كل واحد منهما مع ضد الآخر، أو وجود أحدهما مع ضد الآخر؛ لأن هذا حكم كل خلافين ليسا

---

(١) المستصفى ص ٦٦.

(٢) الإبهاج (٣٣٢/٢).

بمثلين ولا ضدين. وذلك يوجب صحة وجود الأمر بالشيء مع وجود ضد الأمر بضده. وضد الأمر بضده هو الأمر به. فيكون الأمر بالشيء أمرا بضده مع الأمر به، وذلك محال، لأنه يوجب أن يوجد الأمر بالشيء مع ضد الأمر به، وضد الأمر به هو النهي عنه؛ حتى يكون الآمر بالشيء ناهيًا عنه. وهذا محال، فثبت أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده[١].

وأجيب: إن أريد بطلب ترك الضد الذي هو معنى النهي عنه، طلب الكف عنه، فهما خلافان، ونمنع أن حكم الخلافين ما سبق، فالمتضايفان متلازمان فيستحيل وجود أحدهما مع ضد الآخر؛ لاجتماع الضدين.

وقد يكون كل من الخلافين ضدًا لضد الآخر؛ كالكاتب والضاحك كل منهما ضد للصاهل، فيكون كل من الأمر بالشيء والنهي عن ضده ضدًا لضده فيمكن اجتماعهما، وإن أريد بترك ضده عين الفعل المأمور به رجع الأمر إلى النزاع اللفظي في تسمية الفعل تركًا، وتسمية طلبه نهيًا[٢].

وبناء على قول الجمهور فإن الأمر بالعرف يتضمن النهي عن المنكر، وكان هذا مناسبًا لحال الدعوة في ذلك الوقت؛ حيث كانت دعوة المشركين في الابتداء، فناسبهم الأمر بالمعروف دون التعرض للنهي عن المنكر؛ لأن المنكر كان غالبًا عليهم آنذاك.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور – رحمه الله – عند تفسير الآية:" والأمر يشمل النهي عن الضد، فإن النهي عن المنكر أمر بالمعروف، والأمر بالمعروف نهي عن المنكر، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالاجتزاء بالأمر بالعرف عن النهي عن المنكر من الإيجاز، وإنما اقتصر على الأمر بالعرف هنا: لأنه الأهم في دعوة المشركين؛ لأنه يدعوهم إلى أصول

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/٢٠٤).

(٢) التحبير شرح التحرير(٥/٢٢٣٦).

المعروف واحدًا بعد واحد، كما ورد في حديث معاذ بن جبل حين أرسله إلى أهل اليمن فانه أمره أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ثم قال: «فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات»[١] ولو كانت دعوة المشركين مبتدأة بالنهي عن المنكر لنفروا ولمل الداعي، لأن المناكير غالبة عليهم ومحدقة بهم"[٢].

المطلب الثاني: العموم في الآية:

سبق بيان أن اللفظ ينقسم باعتبار ذاته: إلى أمر ونهي، وفيما يلي تقسيم آخر للفظ باعتبار عوارضه.

ينقسم اللفظ باعتبار عوارضه إلى: عام، وخاص، ومجمل، ومبين، وبالنظر في الآية الكريمة محل الدراسة يتضح أنها اشتملت على قسم من هذه الأقسام، وهو العموم[٣].

قد حد الأصوليون العام بحدود كثيرة، ومن أفضل ما حد به: أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ، فإن هم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» (١٦٢/٥) رقم (٤٣٤٧).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢٨/٩).

(٣) نهاية السول ص ٧٨.

(٤) إرشاد الفحول (٢٨٧/١).

من ألفاظ العموم في الآية:

للعموم صيغ كثيرة ورد منها في الآية، دخول (أل) على المفـرد؛ حيـث دخلت على (عفو) وعلى (عرف) ودخول (أل) على الجمع؛ حيث دخلت علـى (الجاهلين).

أولاً: المفرد المحلى بـ (أل):

من المعلوم لدى العلماء أن (أل) إما أن تكـون للعهـد، أو لتعريـف الماهية، أو للجنس، وقد اتفق العلماء على أن المفرد المحلى بـ (أل) العهدية لا يكون عامًا؛ لدلالته على ذات معينة[١]؛ سواء أكانت للعهد الذكري كقوله تعالى: ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَى فِرْعَـوْنُ الرَّسُـولَ**﴾[٢]، أو كانت للعهد الذهني؛ كقوله تعالى: ﴿**إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ**﴾[٣]، أو كانـت للعهـد الحضوري؛ كقولك لمن سدد سهمًا لغزال: (الغزال حاضر)[٤] كمـا اتفقـوا على أن (أل) التي هي لتعريف الماهية لا تفيد العموم أيضًا؛ كقولهم: الفرس خير من الحمار أي: جنس الفرس، فالتفضيل باعتبار الجـنس، لا باعتبـار استغراق الأفراد[٥].

أما المفرد المحلى بـ (أل) التي هي للجنس؛ كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الإِنسَـانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾[٧] ، فقد اختلف العلماء في إفادته للعموم على مذهبين:

---

(١) شرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(٢) سورة المزمل الآيات: (١٥ – ١٦).

(٣) سورة التوبة من الآية: (٤٠).

(٤) الأشباه والنظائر، السبكي (١١٧/٢) وما بعدها، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٥٠/٢).

(٦) سورة العصر الآية: (٢).

(٧) سورة الأعراف من الآية: (١٩٩).

المذهب الأول: أنه يفيد العموم. وبه قال جمهور العلماء[١].

المذهب الثاني: أنه لا يفيد العموم. وبه قال فخر الدين الرازي رحمه الله[٢].

من أدلة المذهب الأول:

١- صحة الاستثناء من المفرد المحلى بـ (أل)؛ كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[٣]، إذ لو لم يكن المفرد المحلى بـ (أل) مفيدًا للعموم لما جاز الاستثناء منه[٤].

٢- أنه يؤكد بما يؤكد به العموم؛ كقوله تعالى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[٥]، فلفظ (الطعام) مفرد محلى بـ (أل)، وأكد بلفظ (كل)، فلو لم يكن مفيدًا للعموم؛ لما جاز تاكيده بما يؤكد به العموم[٦].

٣- أنه ينعت بما ينعت به العموم؛ كقوله تعالى: ﴿ **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾[٧]، فقد نعت لفظ (الطفل) بالجمع، وهو قوله: (الذين)، فلو لم يكن مفيدًا للعموم لما جاز ذلك[٨].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي ص ٣٢٧، ت/ د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

(٢) المحصول، الرازي (٣٦٧/٢).

(٣) سورة العصر الآية: (٢) وجزء الآية: (٣).

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٥٠٢/٤) وما بعدها.

(٥) سورة آل عمران من الآية: (٩٣).

(٦) شرح الكوكب المنير(١٣٤/٣)، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٧) سورة النور من الآية: (٣١).

(٨) البحر المحيط (١٩٥/٣) وما بعدها.

من أدلة المذهب الثاني:

١- أن الرجل إذا قال: (لبست الثوب) و(شربت الماء) لا يتبـادر إلـى الفهـم الاستغراق[١].

وأجيب: بأن النزاع في هذه المسألة، إنما هو عند التجرد عن القرينة؛ فلا ينبغي الاستدلال إلا بالصور التي لا قرائن فيها، وهاهنا القرينة موجـودة؛ لأن العادة قاضية بعدم لبس جميع ثياب العالم للرجل الواحد، وكذلك شـرب جميـع المياه[٢].

٢- لا يجوز تأكيده بما يؤكد به الجمع، فـلا يقـال: (جـاءني الرجـل كلهـم أجمعون)[٣].

وأجيـب: بأنه لم تكتف العرب في التأكيد، بالمساواة فـي المعنـى؛ بـل اشترطت مع ذلك المساواة في اللفظ؛ فلا يؤكد المفرد إلا باللفظ المفرد، وكـذا المثنى والجمع، فلا يلزم من استواء اللفظين في معنى العموم أن يؤكد أحـدهما بما يؤكد به الآخر، بل لابد من المساواة في اللفظ[٤].

وبناء على ما قاله جمهور العلماء؛ فإن (أل) في قوله تعالى: (العفو) تفيد العموم؛ حيث عمت صور العفو كلها؛ لأن التعريف في (العفو) تعريف الجنس، فهو مفيد للاستغراق إذا لم يصلح غيره من معنى الحقيقة والعهد، وكذلك لم يفهم السلف من الآية غير العموم، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «قـدم عيينة بن حصن المدينة، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان الحر بن قيس

(١) المحصول (٣٦٧/٢) مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
(٢) نفائس الأصول (١٨٤٩/٤).
(٣) المحصول، الرازي (٣٦٧/٢).
(٤) نفائس الأصول، القرافي (١٨٤٩/٤) وما بعدها بتصرف، مكتبة نزار مصطفى البـاز، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته، فقال عيينة لابن أخيه: لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: «هيه يا ابن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل» فغضب عمر؛ حتى همَّ أن يوقع به، فقال له الحر: «يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافًا عند كتاب الله»[(١)] .

وكذلك (أل) في قوله تعالى: (العرف) كـ (أل) في قوله تعالى: (العفو) تفيد الاستغراق والعموم، وحذف مفعول الأمر لإفادة عموم المأمورين؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ** ﴾[(٢)(٣)].

ثانيًا: دخول (أل) على الجمع في قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ هل تفيد العموم؟ [(٤)]

اتفق العلماء على أن (أل) العهدية إذا دخلت على الجمع؛ مثل قولهم: (جمع الأمير الصاغة) فإنها لا تفيد العموم؛ لأنها تنصرف إلى المعهود. واختلفوا فيما إذا لم تكن للعهد على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يفيد العموم. وبه قال جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة الأعراف، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (٦٠/٦) رقم (٤٦٤٢).

(٢) سورة يونس من الآية: (٢٥).

(٣) التحرير والتنوير (٢٢٦/٩) وما بعدها.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٢٩٦/٤)، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

المذهب الثاني: أنه لا يفيد العموم؛ بل يحتمل العموم والخصوص، وهو محكي عن أبي هاشم المعتزلي رحمه الله.

من أدلة المذهب الأول:

١- أنه لما قال بعض الأنصار: «**منا أمير ومنكم أمير**»[١] ، احتج سيدنا أبو بكر – رضي اللَّه تعالى عنه –: بقوله صلى الله عليه وسلم: «**الأئمة من قريش**»[٢]، ولم ينكر أحد، وشاع وذاع، فيكون إجماعًا على أن الجمع المعرف بلام الجنس عام[٣].

٢- بأن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – احتج في قتال سيدنا أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – مانعي الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**» [٤] على عدم جواز القتال، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، بل عدل سيدنا أبو بكر – رضي الله عنه – إلى الاستثناء، وهو قوله عليه السلام " إلا بحقه " والزكاة من حقها، فلو لم يكن الجمع المعرف بلام الجنس عامًا لما جاز استدلال سيدنا عمر – رضي الله عنه – به على عدم جواز القتال، ولم يعدل سيدنا أبو بكر – رضي الله عنه – إلى الاستثناء[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا» (٦/٥) رقم (٣٦٦٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، ذكر فضائل قريش (٨٥/٤) رقم (٦٩٦٢)، وقال الحافظ في التلخيص: "إسناده حسن" (٨٠/٤) رقم (١٩٨٧)، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١١٥/٢) وما بعدها.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد" (٥٤٤/١) رقم (١٤٢٧).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١١٥/٢).

٣- أن هذا الجمع يؤكد بما يقتضي الاستغراق، فوجب أن يفيد الاستغراق؛ وكونه يؤكد؛ كقوله تعالى: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾(١)، وكونه يقتضي الاستغراق فبالإجماع(٢).

من أدلة المذهب الثاني:

١- أنه يصح أن يقال: "جاءني كل الناس"، "جاءني بعض الناس"، ولو كان قولنا: "الناس" يفيد العموم - لكان الأول تكرارًا، والثاني نقضًا.

وأجيب: بأنها وإن أفادت العموم لا تفيده نصًا، وإنما تفيده مع احتمال إرادة الخصوص.

٢- أن العرف العام يشهد بأن الرجل قد يقول: "رأيت الناس، وخالطت الناس، وجالست الناس" مع أنه ما رأى الكل، وإنما رأى البعض، ولا خالط الكل، وإنما خالط البعض، والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل؛ فوجب أن تكون هذه اللفظة موضوعة لإفادة الحكم في الجمع الكثير من غير أن تفيد الاستغراق.

وأجيب: بأنه لما تعارضت الدلائل، فالحمل على الاستغراق أولى؛ إلا ما خصه الدليل؛ لأنا لو لم نقل به لزمنا أن نقول: المراد منه بعض مجهول، أو نقول بالوقف في الخصوص والعموم؛ وعلى التقديرين: يصير الكلام معطلا، أما إذا قلنا: إنه يفيد العموم، إلا ما خصه الدليل بقيت هذه النصوص منتفعًا بها؛ فكان هذا أولى(٣).

---

(١) سورة الحجر من الآية: (٣٠).

(٢) المحصول (٣٥٧/٢) وما بعدها، إرشاد الفحول (٣٠٢/١).

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (٤٤٣/١) وما بعدها بتصرف، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

وبناء على قول جمهور العلماء فإن (أل) في قوله تعالى: ﴿**وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ تفيد الاستغراق إذ المراد بالجاهلين السفهاء كلهم؛ حيث يشمل كل سفيه رأي(١).

نوع العموم في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.

يرى علماء الأصول أن العام في النصوص الشرعية على ثلاثة أنواع(٢):

١- **عام يراد به العموم قطعًا:** وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه؛ كالعام فى قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾(٤) فالعام في هاتين الآيتين قطعي الدلالة على عمومه، ولا يتصور تخصيصه؛ حيث تقرر فيهما سنن إلهية لا تتغير ولا تتبدل.

٢- **عام يراد به الخصوص قطعًا:** وهو الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده، كقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾(٥)، فـ ﴿الناس﴾ لفظ عام يراد به خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبي والمجنون، وقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ**﴾(٦) فأهل المدينة والأعراب لفظان عامان يراد بكل منهما

(١) التحرير والتنوير (٢٢٨/٩) وما بعدها.
(٢) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٨٥، دراسات أصولية في القرآن الكريم ص ١٧٩ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه (٥٧/٢).
(٣) سورة الأنبياء من الآية: (٣٠).
(٤) سورة هود من الآية: (٦).
(٥) سورة آل عمران من الآية: (٩٧).
(٦) سورة التوبة من الآية: (١٢٠).

خصوص القادرين، لأن العقل لا يقضي بخروج العجزة، فهذا عام مراد به الخصوص لا العموم. وهذا النوع يراد به الأقل؛ وخروج الأكثر.

٣- **عام مخصوص:** وهو العام المطلق الذى لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفى دلالته على العموم كقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[١] فهذا النص عام فى كل مطلقة؛ سواء كانت حاملًا أم غير حامل، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده، ولكنه خص بقوله تعالى: ﴿ **وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٢]، وهذا النوع يراد به الأكثر، ويحتمل خروج الأقل، وغالبًا ما يحتاج إلى تخصيص باللفظ؛ كالشرط، والاستثناء، والغاية.

وبعد بيان أنواع العموم، يتبين أن المراد بالعموم في قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ**﴾ عموم مطلق – عموم مخصوص – ؛ حيث لا يخرج عن هذا العموم من أنواع العفو أزمانه وأحواله؛ إلا ما أخرجته الأدلة الشرعية مثل: العفو عن القاتل غيلة، والعفو عن انتهاك حرمات الله، ورسولنا – صلى الله عليه وسلم – أعلم بمقدار ما يخص من هذا العموم، وقد يبينه الكتاب والسنة، وألحق به ما يقاس على ذلك المبين[٣]، وكذلك العموم في قوله تعالى: ﴿**وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾، **قال الإمام أبو بكر بن العربي – رحمه الله** –:" وأما الإعراض عن الجاهلين فإنه مخصوص في الكفار الذين أمر بقتالهم، عام في كل الذي يبقى بعدهم"[٤].

أما العموم في قوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ عام يراد به العموم قطعًا. قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: إن كل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب

---

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق من الآية: (٤).

(٣) التحرير والتنوير (٢٢٧/٩) وما بعدها.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (٣٦٣/٢).

إليه، فهو من العرف، ولم يخصص الله من ذلك معنى دون معنى؛ فالحق فيه أن يقال: قد أمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يأمر عباده بالمعروف كلـه، لا ببعض معانيه دون بعض(١).

المطلب الثالث: النسخ في الآية الكريمة:

قبل التعرض للحديث عن الآية الكريمة محل الدراسة، وهل فيها نسخ أو لا؟ تجدر الإشارة إلى رأي جمهور العلماء في تعريف النسخ، والفرق بين المراد بالنسخ عند المتقدمين والمتأخرين:

عرف جمهور الأصوليين النسخ بأنه: " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"(٢). ونبهوا على أن ثمة فرقًا بين مصطلح (النسخ) عند المتقدمين، وعند المتأخرين:

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –:" وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا"(٣).

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: " ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة ــ وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه؛ حتى إنهم يسمون الاستثناء، والشرط، والصفة نسخًا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد"(٤).

---

(١) تفسير الطبري(١٣/٣٣١).

(٢) بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) (٢/٤٨٩).

(٣) الموافقات (٣/٣٤٤).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٦٦).

وفيما يتعلق بالآية الكريمة محل الدراسة، فقد قال الشيخ المقري – رحمه الله –:" وهذه الآية من أعجب المنسوخ؛ لأن أولها منسوخ، وآخرها منسوخ وأوسطها محكم"(١) .

وبالتحقيق وجدت أن العلماء قد اتفقوا على أن قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ محكم غير منسوخ، ولكنهم اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ... وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ على مذهبين:

المذهب الأول: أن الآية محكمة ليس بها نسخ. وبه قال أكثر العلماء(٢).

المذهب الثاني: أن الآية بها نسخ. مختلفين فيما بينهم، فقيل: نسخت بالزكاة، وبه قال الضحاك والسدي رحمهما الله، وقيل: نسخت بالأمر بالغلظة، والأمر بالقتال، وبه قال ابن زيد وعطاء رحمهما الله(٣) .

من أدلة المذهب الأول:

١- ما رواه البخاري – رحمه الله – عن سيدنا عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدنيهم سيدنا عمر – رضي الله عنه – وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته؛ كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه: يا بن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فتستأذن لي عليه، قال سأستأذن لك عليه، فاستأذن لعيينة، فلما دخل قال: يا بن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل! قال: فغضب عمر حتى هم بأن يقع به. فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه

---

(١) الناسخ والمنسوخ، المقري ص٩١، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، الجوزي (١٨١/٢)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، روح المعاني(١٣٧/٥) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤١٥ هـ.

(٣) تفسير الماوردي (٢٨٨/٢).

عليه السلام ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ وإن هـذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل(١).

وجه الدلالة: أن استعمال سيدنا عمر – رضي الله عنه – لهذه الآية، واستدلال الحر بها يدل على أنها محكمة لا منسوخة(٢).

٢– أن المراد بالآية: أعرض عن مودتهم، والانبساط إليهم في المجالسة والمخالطة، وإذا سفه عليك الجاهل فلا تكافئه ولا تقابله بالسفه، وذلك كقوله تعالى: ﴿ **وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلامًا** ﴾(٣) وهذا لا ينسخ(٤).

من أدلة المذهب الثاني:

١– ما روي عن عطاء – رحمه الله – في تفسير الآية بأن المراد: الفضل من أموال الناس، يعني: ما فضل من الأكل والعيال، وكان في الابتداء يجب التصدق بما فضل من الحاجات، ثم صار منسوخًا بآية الزكاة وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾(٥) (٦).

وأجيب: بأن هذا الكلام إذا حملناه على أداء الزكاة، لم يكن إيجاب الزكاة بالمقادير المخصوصة منافيًا لذلك لأن آخذ الزكاة مأمور بأن لا يأخذ كرائم

---

(١) سبق تخريجه ٣٦.

(٢) تفسير القرطبي (٣٤٧/٧).

(٣) سورة الفرقان من الآية: (٦٣).

(٤) جمال القراء وكمال الإقراء، السخاوي ص ٤٠٦، ت/د. مروان العطيَّة – د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، تفسير السمعاني (٢٤٢/٢) دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٥) سورة البقرة من الآية: (٢١٩).

(٦) تفسير السمرقندي(٥٧٦/١) بدون طبعة، بدون تاريخ، تفسير السمعاني (٢٤٢/٢).

أموال الناس، ولا يشدد الأمر على المزكي، فلم يكن إيجاب الزكاة سببًا لصيرورة هذه الآية منسوخة[١].

٢- ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن العفو هنا الصفح عن المشركين، وكان عشر سنين بمكة فنسخ بآية السيف[٢]، وهي قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٣]، وقيل: نسخ بآية القتال[٤]، وهي قوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٥].

وأجيب: بأن المقصود منه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يصبر على سوء أخلاقهم، وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة ولا أفعالهم الخسيسة بأمثالها، وليس فيه دلالة على امتناعه من القتال، لأنه لا يمتنع أن يؤمر عليه السلام بالإعراض عن الجاهلين مع الأمر بقتال المشركين فإنه ليس من المتناقض أن يقال: الشارع لا يقابل سفاهتهم بمثلها؟ ولكن قاتلهم، وإذا كان الجمع بين الأمرين ممكناً، فحينئذ لا حاجة إلى التزام النسخ[٦].

---

(١) تفسير الرازي (١٥/٤٣٥).
(٢) تفسير المنار (٩/٤٤٥).
(٣) سورة التوبة الآية: (٥).
(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/٣٥٩).
(٥) سورة التوبة الآية: (٢٩).
(٦) تفسير الرازي (١٥/٤٣٥).

وأجيب أيضًا: بأن هذا ضعيف؛ لأن العفو بهذا المعنى لا يعبر عنه بالأخذ؛ لأنه أمر عدمي هو بالإعطاء أشبه، ولا بالقبول؛ لأنه لم يطلب(١) .

مما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو رأي أصحاب المذهب الأول القائلين: بأن الآية محكمة وليست منسوخة.

قال الإمام الطبري – رحمه الله –:" فإن قال قائل: أفمنسوخ ذلك؟ قيل: لا دلالة عندنا على أنه منسوخ، إذ كان جائزًا أن يكون، وإن كان الله أنزله على نبيه – صلى الله عليه وسلم – في تعريفه عشرةَ من لم يُؤْمَر بقتاله من المشركين، مرادًا به تأديبُ نبيّ الله والمسلمين جميعًا في عشرة الناس، وأمرهم بأخذ عفو أخلاقهم فيكون وإن كان من أجلهم نزل تعليمًا من الله خلقه صفةَ عشرة بعضهم بعضًا، إذا لم يجب استعمال الغلظة والشدة في بعضهم، فإذا وجب استعمال ذلك فيهم، استعمل الواجب، فيكون قوله:(خذ العفو) ، أمرًا بأخذه ما لم يجب غير العفو، فإذا وجب غيره، أخذ الواجب وغير الواجب إذا أمكن ذلك، فلا يحكم على الآية بأنها منسوخة"(٢).

وقال الإمام الألوسي – رحمه الله –:" ولا ضرورة إلى دعوى النسخ في الآية، كما لا يخفى على المتدبر، وقد ذكر غير واحد أنه ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية"(٣).

كما يمكن أن يراد بمصطلح (النسخ) عند من القائلين به ما هو أعم من مصطلح النسخ عند المتأخرين من الأصوليين؛ فيراد به التخصيص، أو التقييد، أو التبيين.

---

(١) تفسير المنار (٩/٤٤٥).
(٢) تفسير الطبري (١٣/٣٢٩).
(٣) روح المعاني (٥/١٣٧).

قال شيخنا الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: ومن قال أن هذه الآية نسختها آيات القتال فقد وهم؛ لأن العفو باب آخر، وأما القتال فله أسبابه؛ ولعله أراد من النسخ ما يشمل معنى البيان أو التخصيص في اصطلاح أصول الفقه"(١).

المطلب الرابع: استدلال الأصوليين بالآية على حجية العرف:

من الأدلة الشرعية المعتبرة لدى علماء الأصول (العرف)، بالضوابط والشروط التي وضعها علماؤنا الأجلاء. **قال الإمام القرافي – رحمه الله –:**" أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"(٢).

وقد عرف الإمام النسفي – رحمه الله – العرف بأنه:" ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"(٣).

وقد استدل القائلون بحجية العرف بأدلة، من الكتاب والسنة والمعقول، وما يتصل بموضوع البحث، هو استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾.

وقد سبق بيان اختلاف المفسرين في بيان معنى العرف في الآية الكريمة، ومن بين هذه المعاني التي أشاروا إليها أن المراد بالعرف: هو ما جرى بين الناس من العوائد(٤).

قال ابن الفرس – رحمه الله –: "العرف متردد بين أن يراد به أفعال الخير، وبين أن يراد به العوائد الجارية بين الناس مما لا يردها الشرع، واللفظ

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢٧/٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

(٣) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ص١٨٩، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٤) سبق بيان ذلك ص ٢٥٦ من هذا البحث.

مشترك بينهما، والقول بالعرف الجاري بين الناس في التنازع أصـل مختلـف فيه(١).

ولهذا استدل العلماء بالآية الكريمة على حجية العرف:

قال الإمام السمعاني – رحمه الله – :" قلنا قد قال الله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة، فصار العرف في صفة القبـوض والإحـراز والنفـوذ معتبـرًا بالكتاب"(٢).

وقال الإمام القرافي – رحمه الله –:" لنا قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُـرْ بِالْعُرْفِ**﴾ فكل ما شهد به العادة قضي به لظاهر هذه الآية"(٣).

وقال – رحمه الله – في موضع آخر:" ... ولقولـه تعـالى: ﴿ **وَأْمُـرْ بِالْعُرْفِ**﴾ فكل شيء يكذبه العرف وجب أن لا يؤمر به"(٤).

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –:"أن الأخذ بالعرف واجـب، لقولـه تعالى: ﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾(٥).

من آراء العلماء السابقين يتضح استدلال العلماء على حجية العرف بالآية الكريمة محل الدراسة.

---

(١) أحكام القرآن لابن فرس (٦٢/٣) ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) قواطع الأدلة (٢٩/١) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١٤٩/٣)، الناشر: عالم الكتـب، دون طبعـة وبدون تاريخ.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (٧٤/٤).

(٥) الطرق الحكمية، ابن القيم ص ٨١، الناشر: مكتبة دار البيان، بـدون طبعـة وبـدون تاريخ.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وأزواجه الطاهرات.

وبعد،،،

فإن من فضل الله عليَّ أن هداني إلى موضوع هذا البحث، وأعانني على إتمامه، والله أسأل أن يجعله مقبولًا خالصًا لوجهه الكريم، وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذا الدراسة.

- إن مصطلح (النص) له معان عديدة؛ معنى عام ويعني كل كلام له معنى؛ سواء كان كلام الشارع أم غيره، ومعنى متوسط، ويعني ألفاظ الكتاب والسنة، ومعنى أكثر تقييدًا، ويعني ألفاظ الكتاب والسنة التي تدل على المعنى قطعًا.
- تميزت النصوص الشرعية بخصائص كثيره؛ منها: أنها إلهية المصدر، متدرجة في التشريع معجزة، موجزة، وأنها لا تتعارض مع مقتضى العقل السليم، والفطرة السليمة.
- وضع العلماء ضوابط عديدة لفهم النص الشرعي؛ ينبغي على المتعامل مع النص مراعاتها؛ حتى يتسنى له فهم النص فهمًا صحيحًا.
- للأمر معان عديدة؛ منها: الإرشاد كما ورد في الآية الكريمة.
- إن أمر الله – تعالى – رسوله – صلى الله عليه وسلم – بأن يأمر بالعرف؛ أمر للأمة، باعتبار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مبلغ، لا بذات لفظ الأمر.
- يتضمن الأمر بالمعروف في قوله تعالى:﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ نهيًا عن المنكر أيضًا.

- أفادت (أل) الداخلة على المفرد في قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِـالْعُرْفِ**﴾ العموم، وكذلك الداخلة على الجمع في قوله تعالى: ﴿ **وَأَعْـرِضْ عَـنِ الْجَاهِلِينَ**﴾.
- يراد بالعموم في قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ ... وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَـاهِلِينَ**﴾ عموم مخصوص، أما العموم في قوله تعالى:﴿**وَأْمُرْ بِـالْعُرْفِ**﴾ فيراد به العموم قطعًا.
- يرجع اختلاف العلماء في كون الآية منسوخة أم لا؛ بناء على اختلافهم في تفسير الآية؛ ولكن الراجح أن الآية محكمة شملت جميع مكارم الأخلاق.
- أفاد قوله تعالى:﴿ **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ حجية العرف.

وبعد

فإني أبتهل إلى الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث إضافة للمكتبة الأصولية، وأن يكون نافعًا، وأن يجعله في ميزان حسناتي، ووالديَّ، وكل من علمني، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:

- **أحكام القرآن**، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **أحكام القرآن**، ابن الفرس، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- **التبيان في أيمان القرآن**، ابن القيم الجوزية، ت/عبد الله بن سالم البطاطي، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- **التفسير البسيط**، النيسابوري، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- **تفسير السمرقندي**، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **تفسير القرآن**، السمعاني، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- **تفسير المنار**، الشيخ محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ت/ أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- **جمال القراء وكمال الإقراء**، السخاوي، ت/د. مروان العطيَّة – د. محسن خرابة، دار المأمون للتراث دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- **الخطاب القرآني لأهل الكتاب وموقفهم منه قديمًا وحديثًا**، هود أبو راس عام النشر: ١٤٣١ هـ – ٢٠١١ م.

- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الألوسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤١٥ هـ.
- **زاد المسير في علم التفسير**، الجوزي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٢٢ هـ.
- **علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، أد/محمد سالم أبو عاصي، الناشر: دار البصائر – القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، البغوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٢٠ هـ.
- **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- **مفاتيح الغيب**، الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
- **الناسخ والمنسوخ**، المقري، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- **النكت والعيون**، الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن، دار الهجرة – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، الخطيب البغدادي، ت/د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
- **سنن أبي داود**، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- **السنن الكبرى**، البيهقي، ت/محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **سنن الترمذي**، الترمذي، ت/ مجموعة من المحققين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- **صحيح البخاري**، البخاري ،ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **المدخل إلى علم السنن**، البيهقي، الناشر: دار اليسر ، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م.
- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، الحافظ العراقي، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد:

- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي، الناشر: عالم الكتب، دون طبعة وبدون تاريخ.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تاج الدين السبكي وولده، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم الظاهري، الشيخ أحمد شاكر، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، ت/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني ت/ الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي وولده، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دكتور عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، العز بن عبد السلام، ت/رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الأصفهاني، ت/ محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي**، ت/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المرداوي، ت/ مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد – السعودية ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- **التقريب والإرشاد (الصغير)**، الباقلاني، د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، الإسنوي، ت/ د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

- **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، ابن قُطْلُوْبَغَا، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، أ.د/محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **الرسالة**، الشافعي، ت/ الشيخ أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، ط ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، الشوشاوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- **شرح تنقيح الفصول**، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين الطوفي، ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- **شرح المعالم في أصول الفقه**، ابن التلمساني، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، ت/د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- **علم أصول الفقه**، الشيخ: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط٨.

- **الفقيه والمتفقه**، البغدادي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
- **قواطع الأدلة في الأصول**، السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المحصول**، الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- **المستصفى**، الغزالي، ت/محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- **المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري المعتزلي**، ت/ خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- **الموافقات**، الشاطبي، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، دكتور عبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- **نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي**، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الإسنوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، صفي الدين الهندي، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، أد/ محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

خامسًا: اللغة:

- **أساس البلاغة**، الزمخشري، ت/ محمد باسل عيون السود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرتضى الزَّبيدي، ت/مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر الجوهري، ت/أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين – بيروت ، ط ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
- **القاموس المحيط**، الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

سادسًا: كتب أخرى:

- **إحياء علوم الدين**، الغزالي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- **أصول الدعوة**، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٩ ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، ت/ محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

- **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، برهان الدين ابن حَمْـزَة الحُسَيْني الحنفي ت/سيف الدين الكاتـب، الناشـر: دار الكتـاب العربـي – بيروت.
- **التعريفات**، الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلميـة بيـروت –لبنـان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- **تهذيب الأخـلاق، الجـاحظ**، ط دار الصـحابة للتـراث، ط ١، ١٤١٠ه – ١٩٨٩م.
- **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، ابن مسكويه، ت/ ابن الخطيب، الناشـر: مكتبة الثقافة الدينية، ط١.
- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، د يوسف القرضـاوي، ط دار القلـم، ط١، ١٤١٧ه – ١٩٩٦م.
- **خصائص الشريعة الإسلامية**، الدكتور عمر سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، ١٩٨٢م.
- **خصائص القرآن الكريم** ، أ.د. فهد الرومي، مكتبة العبيكان، ط٩، ١٤١٧ه– ١٩٩٧م.
- **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، الأصفهاني، دار النشر: دار السلام – القـاهرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
- **السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم**، أبو لبابة بن الطـاهر حسين، الناشر: مطبعة الملك فهد.
- **ضوابط في فهم النص**، د عبد الكريم حامـدي، وزارة الأوقـاف والشـئون الإسلامية بدولة قطر ط١، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.
- **ضوابط فهم النص وأثر العدول عنها**، د/ سالم عبد الله أبو مخدة، أ/ صـفاء ناجي أبو معوض بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي لوزارة الأوقاف والشئون الدينية، ١٤٣٨ه – ٢٠١٦م.

- **ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي**، قطب مصطفى سانو، الناشر: مجلة الكلمة، العدد ٣١، ٢٠٠١م.
- **الطرق الحكمية**، ابن القيم، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **علم الأخلاق الإسلامية**، مقداد يالجن محمد علي، دار عالم الكتب – الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»**، الشيخ أحمد مصطفى المراغي، ط، الأزهر.
- **الاعتصام**، الشاطبي، ت/ سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- **الفتوى وفهم النص الشرعي** د/ سعد بن رجاء بن فريج العوفي، بحث محكم.
- **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، د يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- **كيف نتعامل مع القرآن العظيم**، د يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٣، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- **مجموعة الرسائل والمسائل**، ابن تيمية، ت/السيد محمد رشيد رضا، الناشر : لجنة التراث العربي.
- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ابن قيم الجوزية، ت/سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- **موسوعة الأخلاق**، خالد الخراز، الناشر: مكتبة أهل الأثر – الكويت، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

First: *The Glorious Quran*

Second: Books of Exgesis and Their Sciences:

- *Ahkam Al-Quran*, Ibn Al-Arabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 3rd ed, 1424 AH - 2003 AC.
- *Ahkam Al-Quran*, Ibn Al-Faras, Dar Ibn Hazm, Beirut – Lebanon, 1st ed, 1427 AH - 2006 AD.
- *At-Tibyan fi Aymaan Al-Quran*, Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyya, Dar Alam Al-Fawaid - Makkah Al-Mukarramah, 1st ed, 1429 AH.
- *At-Tafsir Al-Basit*, An-Nisaburi, Publisher: Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, 1st ed, 1430 AH.
- *Tafsir As-Samarqandi*, no edition, no date.
- *Tafsir Al-Quran*, As-Saman, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st ed, 1418 AH - 1997 AC.
- *Tafsir Al-Manar*, Muhammad Rashid Rida, General Egyptian Book Organization, 1990 AC.
- *Jamea Al-Bayan fi Tawil Al-Quran*, Al-Tabari,Ar-Risalah Foundation, 1st ed, 1420 AH - 2000 AC.
- *Mafatih Al-Ghayb*, Al-Razi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, 3rd ed, 1420 AH.
- *An-Nasikh wa Al-Mansukh*, Al-Maqri, Al-Maktab Al-Islami - Beirut, 1st ed, 1404 AH.
- *Al-Nukat wa Al-Ayun*, Al-Mawardi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

Third: Hadith and its Sciences Books:

- *Al-Badr Al-Muneer fi Takhreej Al-Ahadith wa Al-Athaar Al-Waqia fi Ash-Sharh Al-Kabir, Ibn Al-Mulqan, Dar Al-Hijrah – Riyadh, 1st ed, 1425 AH - 2004 AC.*
- *Al-Jamea li Akhlaq Al-Rawi wa Adab As-Samea, Al-Khatib Al-Baghdadi, Maktabat Al-Maarif – Riyadh.*
- *Sunan Abi Dawud , Muhammad Muhyi Ad-Deen Abdul-Hameed, Al-Maktaba Al-Asriyyah, Sidon – Beirut.*
- *As-Sunan Al-Kubrah, Al-Bayhaqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 3rd ed, 1424 AH - 2003 AC.*

- *Sunan At-Tirmzi, At-Tirmzi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press – Egypt, 2nd ed, 1395 AH - 1975 AC.*
- *Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, , Dar Touq Al-Najat, 1st ed, 1422 AH.*

Fourth: Usul Al-Fiqh :

- *Anwar Al-Buroq fi Anwa Al-Furuq, Al-Qarafi, Alam Al-Kutub, no edition, no date.*
- *Al-Ibhaaj fi Sharh Al-Minhaj, Taj Ad-Deen As-Subki and his son, Dar Al-Buhuth Lil-Dirasat Al-Islamiyya wa Ihyaa Al-Turath, 1st ed, 1424 AH - 2004 AC.*
- *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam by Ibn Hazm Az-Zahiry, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.*
- *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, Al-Amidi, Al-Maktab Al-Islami - Beirut.*
- *Irshad Al-Fuhul ila Tahqiq Al-Haqq min Ilm Al-Usul, Al-Shawkani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed, 1419 AH - 1999 AC.*
- *Al-Ashbah wa An-Nazair, As-Subki and his son, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed, 1411 AH - 1991 AC.*
- *Usul Al-Fiqh al-Ladhi La Yasa Al-Faqih Jahluhu, Ayyad Al-Salami, Dar Al-Tadmuriyya, Riyadh, 1st ed, 1426 AH - 2005 AC.*
- *Al-Imam fi Bayan Adillat Al-Ahkam, Al-Az bin Abd Al-Salam, Dar Al-Bashair Al-Islamiyya – Beirut, 1st ed, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Az-Zarkashi, Dar Al-Kutubi, 1st ed, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib, Al-Asfahani, ed. Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, 1st ed, 1406 AH - 1986 AD.*

Fifth: Language Books:

- *Asas Al-Balaghah, Az-Zamakhshari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 1st ed, 1419 AH - 1998 AC.*
- *Taj Al-Arus Min Jawahir Al-Qamus, Murtadha Al-Zabidi, Dar Al-Hadiyya.*
- *Al-Sahah Taj Al-Lughah wa Sahah Al-Arabiyyah, Abu Nasr Al-Jawhari, Dar Al-Ilm Lil-Malayin – Beirut, 4th ed, 1407 AH - 1987 AC.*

- *Al-Qamus Al-Muhit, Al-Fayruzabadi, Muassasat Ar-Risalah, 8th ed, 1426 AH - 2005 AC.*
- *Muqayyis Al-Lughah, Ibn Faris, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AC.*
- *Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sader – Beirut, 3rd ed, 1414 AH.*

Sixth: Other Books:

- *Ihyaa Ulum Ad-Deen, Al-Ghazali, Dar Al-Maarif – Beirut.*
- *Usul Ad-Dawah, Abdul Karim Zidan, Muassasat Ar-Risalah, 9th ed, 1421 AH - 2001 AC.*
- *Ilam Al-Muwaqqiin An Rabb Al-Alamin, Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, 1st ed, 1411 AH - 1991 AC.*
- *Al-Bayan Wa Al-Tarif fi Asbab Wurud Al-Hadith Al-Shareef by Burhan Al-Din Ibn Hamza Al-Husayni,Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut.*
- *Al-Tarifat, Al-Jurjani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, 1st ed, 1403 AH -1983 AC.*
- *Tahzib Al-Akhlaq by Al-Jahiz, Dar Al-Sahaba lil-Turath, 1st ed, 1410 AH – 1989 AD.*
- *Tahzib Al-Akhlaq wa Tatheer Al-Araaq, Ibn Miskawayh, Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyya, 1st ed.*
- *Al-Ijtihad fi Al-Sharia Al-Islamiyyah, Yusuf Al-Qaradawi, Dar Al-Qalam, 1st ed, 1417 AH – 1996 AC.*
- *Khisal Al-Sharia Al-Islamiyyah,. Omar Suleiman Al-Ashqar, Maktabat Al-Falah – Kuwait, 1st ed, 1982 AC.*

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات
١	مقدمة
٢	**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث**
٣	**تمهيد:** القرآن الكريم ومكانته بين مصادر التشريع، وبيان معنى الآية.
٤	**المطلب الأول:** تعريف النص الشرعي
٥	**المطلب الثاني:** خصائص النص الشرعي
٦	**المطلب الثالث:** ضوابط فهم النص الشرعي
٧	**المطلب الرابع:** التعريف بالأخلاق وبيان أهميتها في بناء الوعي
٨	**المبحث الثاني: وقفات أصولية مع قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾**
٩	**المطلب الأول:** الأمر والنهي في الآية
١٠	**المطلب الثاني:** العموم في الآية
١١	**المطلب الثالث:** النسخ في الآية
١٢	**المطلب الرابع:** استدلال الأصوليين بالآية على حجية العرف
١٣	**الخاتمة**
١٤	**المصادر والمراجع**